کتابخانه آستانقدس

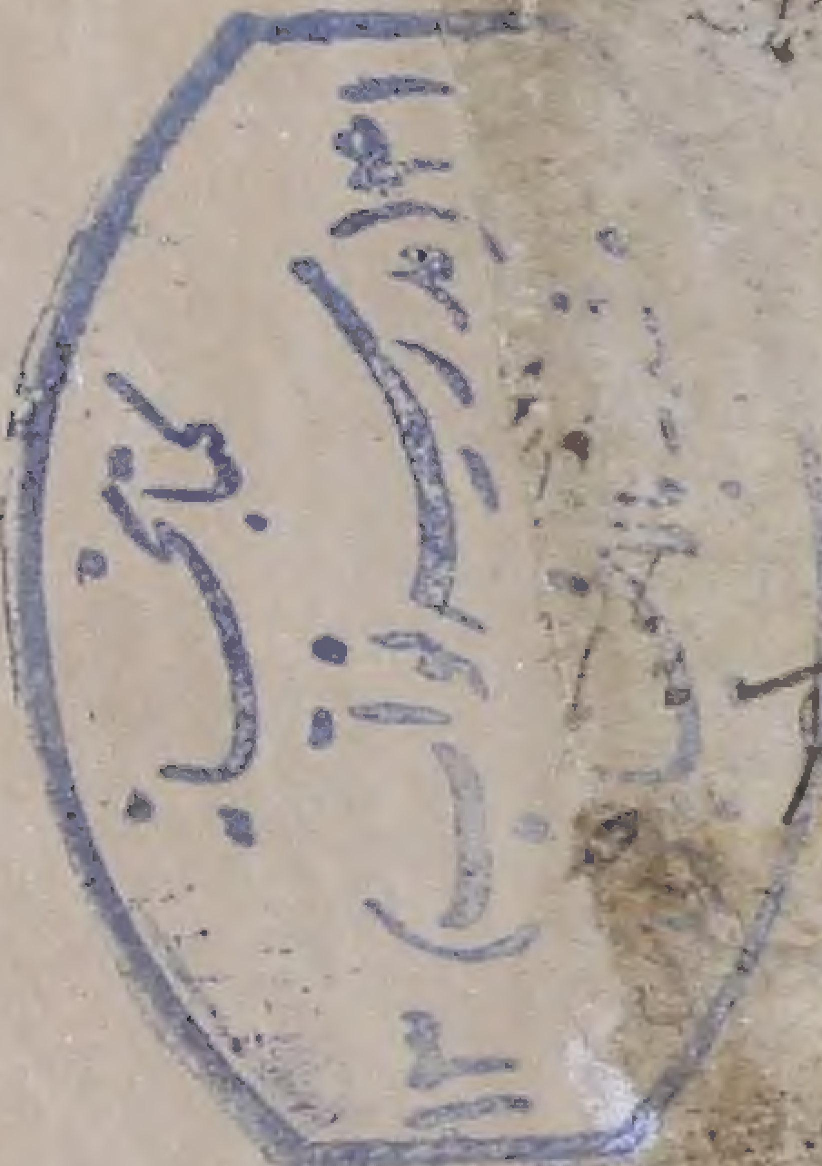
اسم کتاب	شرائع الاسلام عربی
مصنف	محقق اول (نجم الدین ابوالقاسم جعفر حلی)
مؤلف	
خطی	نسخ ۱۸ سطری
چاپی	
سال تحریر	۱۰۶۹ ق عدد اوراق ۳۱۲
جزء کتب	فقه شماره خصوصی
شماره عمومی	۱۴۱۳۸ شماره قبض
واقف	فاضلیه تاریخ وقف ۱۰۶۵ ق و ۱۳۶۳ ش
طول	۲۲٫۵ عرض ۱۷٫۵ س م شماره صفحات

بتاريخ شهر رمضان المبارك سنة ١١٢٤

مصنف هذا الكتاب
الشيخ ... السعيد نجم الملة
والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن
بن يحيى بن سعيد قدس الله نفسه

لانه ان كان ...
لا يخلو اما ان يكون ...
او صلى اليوم ...
فعلى ...
فاليوم ...
الاربعة ...

... ١٦



اللهم اني احمدك

شرايع الاسلام

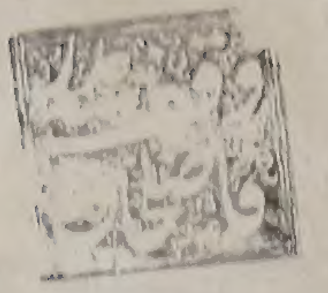
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد
كل جاحد ويفل بغراره حسد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كايد
واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدايد واسترد بها
شارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقايد و
احسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد وارجح الفوائد وعلى آله الغر الاماجد
المقدمين على الاقارب والاباعد الموعدين في المصادر والموارد صلوة
تسمع كل غائب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد اما بعد
السول بالجوب وص الاصحاب رعاية الايمان توجب قضاء حق
الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب
الاصحاب من عرفت الايمان من شانه واستبنت الصلاح على
صفحات وجهه ونفحات لسانه سالني ان املي ... مختصرا في الا
حكام متضمنا رؤس مسائل الحرام والحلال يكون ... ذي يعود
عنه او الكنز الذي ينفق منه فابتدأت مستعينا ... سوى كل عليه
القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة القسم الا[ول]
وهي عشرة كتب ونبتدي بالاهم منها فالاهم كتاب الطها[رة]
[الطه]ارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استبا[حة]

وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوع
ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القرآن والمندوب
ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثه او لدخول
المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم
يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس
دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان
لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج
به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب
يعتمد على اربعة اركان الركن الاول في المياه وفيه اطراف الاول في
الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة
وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة على احد
اوصافه ويطهر بكثرة الماء فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر
اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر
بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه
ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه
لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه واما ا
المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء
كر عليه فما زاد دفعة واحدة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان

منه كر فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر
بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير
من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه
تزيل عنه التغير والكر الف ومايتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان
كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي
في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر
فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس ثم
وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء
الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها
تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها
دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان
وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم
كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها
ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشرة
للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة
وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا انتفخت او تفسخت ولبول الصبي الذي لم
يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق
الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور

وشبهه



وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول
والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت
العادة باستعمالها فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم
كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي
تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة
لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح
نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد او
صاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها
فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى ويستحب ان يكون بين
البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة
وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة
اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل
والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب
الامتناع منهما وان لم يجد غير ماءهما تيمم الثاني المضاف وهو كل ماء
اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا
يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك
ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب
ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم عليه

بماء اسخن بالشمس فى الآنية وماء اسخن بالنار فى غسل اهو
والماء المستعمل فى غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة من خارج
والمستعمل فى الوضوء طاهر مطهر وما استعمل فى الحدث الاكبر طاهر
وهل يرفع به الحدث فيه تردد والاحوط المنع الثالث فى الاسآر و
هى كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفى المسوخ تردد
والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد
والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين
النجاسة والحائض التى لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما
مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذى النفس السائلة
دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل
ينجسه وهو الاحوط الركن الثانى فى الطهارة المائية وهى وضوء وغسل و
فى الوضوء فصول الاول فى الاحداث الموجبة للوضوء وهى ستة خروج
البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة
نقض فى قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج فى غير الموضع المعتاد
نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب
على الحاستين وفى معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر
والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذى ولا وذى ولا ودى ولا
لو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قئ ولا نخامة ولا

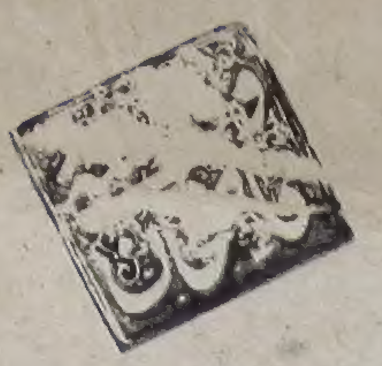
تغلم

ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امراة
ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شئ من
النواقض الثانى فى احكام الخلوة وهى ثلثة الاول فى كيفية التخلى ويجب
فيه ستر العورة ويستحب فيه ستر البدن ويحرم استقبال القبلة و
استدبارها وتستوى فى ذلك الصحارى والابنية ويجب الانحراف
فى موضع قد بنى على ذلك الثانى فى الاستنجاء ويجب غسل موضع
البول بالماء ولا يجزى غيره مع القدرة واقل ما يجزى مثلا ما على
المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار
بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا بالماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين
الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزى اقل من ثلثة احجار ويجب
امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفى معه ازالة العين دون الاثر
واذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقى بدونها
اكملها وجوبا ولا يكفى استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات
ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث
ولا المطعوم ولا صقيل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم
يطهر الثالث فى سنن الخلوة وهى مندوبات ومكروهات
فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى
عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ

المراد بالاثر هو الاجزاء اللطيفة التى لا تزول الا بالغسل

وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكث وفي الشوارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا او واقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه والكلام الا بذكر الله وآية الكرسي او حاجة يضر فوتها **الفصل الثالث** في كيفية الوضوء وفرضه خمسه **الاول** النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل تجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما تشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا تجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به ازالة الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ **تفريع** اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى (اي احتاج) غسل الجنابة اجزء عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء **الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس

الوجه



٥

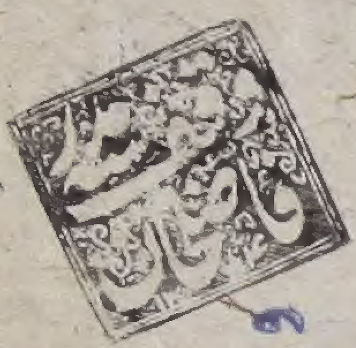
سبحان الله العظيم وبحمده

من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا الاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزئه على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها. **الفرض الثالث** غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه (على الاظهر) ويجب البداة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلثة اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون ببقية الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يده اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استأنف الوضوء والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعر من غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين.

ويجب مسح القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدم
ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح
على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على
بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا
زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط
مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى
بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا
كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما
يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو
قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار
ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة
والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في
الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير
فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة
من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء
عليها حتى يصل الى البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان
ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه
السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار

6

السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة
الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه
في الصلاة يتطهر ويبني سنن الوضوء وهي وضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث
النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء
عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وان يبدأ
الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس
وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء
عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة
او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما
بعده وان جف البلل استأنف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله
اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك
في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او
البول وصلى اعاد الصلاة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه
بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصر
على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان وان اوجب نية الاستباحة
اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث
عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلاتين ان اختلفتا عددا او



الا فصلوة واحدة ينوى بها ما فى ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد
طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس
وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرايض ثلثا واثنين واربعا
وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب
ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التى تثقب الكرسف والنفاس
ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك
فى خمسة فصول الاول فى الجنابة والنظر فى السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة
فامران الانزال اذا علم ان الخارج منى فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوة
وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد فى وجوبه
ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او جسده
منيا وجب الغسل اذا لم يشاركه فى الثوب غيره والجماع فان جامع امراة فى
قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع فى الدبر
ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطى غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى
رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل
بوطى بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه
لكن لا يصح منه فى حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد
ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة
بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس كتابة القرآن او شئ عليه

اسم الله سبحانه والجلوس فى المساجد ووضع شئ فيها والجواز فى المسجد الحرام
او مسجد النبى صلى الله عليه وآله خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب
وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزايم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى
يغتسل او يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدا بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن
الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الرأس وامرار
اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء و
كيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل
اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل
ثلث الاولى اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من
راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه الثالثة
لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه الفصل الثاني
فى الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به الاول فالحيض هو الدم الذى له
تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفى الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة
وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكل ما

تراه الصبية قبل بلوغها تسعًا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالى فى الثلثة ام يكفى كونها فى جملة
عشرة الاظهر الاول وماتراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ
ستين سنة وقيل فى غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم تراه المرأة
دون ثلثة فليس بحيض مبتداءة كانت او ذات عادة وماتراه من الثلثة الى العشرة
مما يمكن ان يكون حيضًا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى
الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف
لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا
وفى المبتداءة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضى لها ثلثة ايام الثانية
لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز
العشرة رجعت الى التفصيل الذى نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان
الاول حيضًا منفردا والثانى يمكن ان يكون حيضًا مستأنفا الثالثة اذا انقطع الدم لدون
عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة
صبرت المبتداءة حتى تنقى او تمضى عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين
من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت مافعلته من صوم وان تجاوز
كان ماأتت به مجزيا الرابع اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية
الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب
عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار

الطهارة

الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما مايتعلق به فاشياء
الاول يحرم عليها كل مايشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة
القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثانى
لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس فى المسجد ويكره الجواز فيه الرابع
لا يجوز لها قراءة شئ من العزائم ويكره لها ماعدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة
وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطيها حتى تطهر ويجوز له
الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئها عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب
والاول احوط والكفارة فى اوله دينار وفى وسطه نصف دينار وفى آخره ربع دينار
ولو تكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت
مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته
مثل غسل الجنابة لكن لابد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة
الثامن يستحب ان تتوضأ فى وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها
ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث فى الاستحاضة وهو يشتمل
على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة فى الاغلب اصفر بارد رقيق
يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضًا اذ الصفرة والكدرة فى ايام الحيض
حيض وفى ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ايام ولم يكن دم قرح ولا
جرح فهو استحاضة وكذا كل مايزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن
ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ تسعًا

واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة
او ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض
فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم
الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرطا
التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل الى عادة ذوات اسنانها من بلدها فان
كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من
الآخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها
حيضا وما سواها استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل
على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وها هنا **مسائل الاولى** اذا كانت عادتها مستقرة
عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت
بالعدد والغت الوقت لان العادة قد تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة دم الحيض
او لم تكن **الثانية** لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض
وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت
العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم تتجاوز العشرة
فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة **الثالثة**
لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد
ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم
يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة ومضطربة

العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هنا الصلوة الا بعد
مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز فها هنا مسائل ثلث الاولى لو ذكرت
العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة و
تغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها
الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته
ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله
المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم
عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته الثالثة لو نسيتهما
جميعا فهذه تحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة
من آخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان
لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير
القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء
واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة
وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما
وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم
الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال
لم يصح صومها **الفصل الرابع** في النفاس النفاس دم الولادة وليس
لقليله حد فجائز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما

لم يكن لها نفاس ولو رات قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر
ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول
وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا ولو
رات عقيب الولادة ثم طهرت في العاشر او ما قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا
ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها
كغسل الحائض سواء **الفصل الخامس** في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار
ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه
الى القبلة وهو فرض الكفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار
بالنبي والائمة ع وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن
يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي
بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبها فليستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه
ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض الثاني في التغسيل وهو
فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به
اوليهم بميراثه واذا كانت الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى
والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان
يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم
وكذا ان تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم
ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة

وصلى

وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط
اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا واذا لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط
اذا لم يلجه الروح فاذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه
الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه
اولا ثم يغسل بماء السدر يبدء برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يكفي في الماء من
السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقداره سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة
الاولى وبماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا
يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو
عدم السدر والكافور غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه
تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم
الحي العاجز **وسنن الغسل** ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت
الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان
يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل رأسه
برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدء بشق
رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في
الغسلتين الاولتين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب
الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره
ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان

يغتسل بحا لفافان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث في تكفينه ويجب ان يكفن
في ثلث اقطاع مئزر وقميص وازار وتجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين
بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما
فلا يقربه واقل الفضل مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة
عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطيبه بغير ا
لكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضاء
وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه
يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه
ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شئ من القطن
وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشي في دبره قطنا وعمامة يعمم بها محنكا يلف
رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد للمرأة
على كفن الرجل لفافة لثدييها وقناعا ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع وان يكون
الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة و
القميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد
الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسنا
ويكون ذلك بتربة الحسين فان لم توجد فبالاصبع وان تعذر الحبرة يجعل
بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان
من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر وان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر

رطب

11

رطب ويجعل احديهما من جانب الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى
من جانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل
ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر
ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد
وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من
الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه
فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها
مطلقا والاول اولى الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال
لكن لا يلزمه الزيادة على الواجب ويؤخذ كفن الميت من اصل تركته مقدما
على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن
بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره الثالثة اذا سقط
من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته
في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها
وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر و
يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة
مما يلي القبلة وان ينقله في ثلاث دفعات وان يرسل الى القبر سابقا برأسه والمرأة
عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازاره ويكره ان يتولى

ذلك الا قارب الا في المراءة ويستحب ان يدعو عند انزاله في القبر وفي الدفن
فروض وسنن فالفروض ان يوارى في الارض القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما
مثقلا ومستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر ويجب ان يضجعه
على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان تكون امراة غير مسلمة حاملا من مسلم
فيستدبر بها والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة
ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين ع
ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب
بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر بمقدار اربع اصابع ويربع
ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط
القبر وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع
صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره
فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو رحم على رحمه وتجصيص القبر وتجديدها
ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد المشرفة
وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز
نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد
يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل
بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة
اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع

واما

١٣

واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر
للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال وكل ما قرب من
الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه
يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين
والعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف
من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل
زيارة النبي ص والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق
القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق
او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم
والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ص مسائل اربع الاولى ما يستحب
للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا
اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل
واجب كفاه نيته والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من
سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب
الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم
وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل
جهة من جهاتها الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو

اخلّ بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصحّ تيممه وصلواته على الاظهر ولا فرق بين
عدم الماء اصلاً ووجود ما لا يكفيه لطهارته **الثاني** عدم الوصلة اليه فمن فقد الثمن
فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضرّ به في الحال وان لم يكن مضرّاً في الحال لزمه
شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة **الثالث** الخوف ولا فرق
في جواز التيمم بين ان يخاف لصّاً او سبعاً او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد
او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان
استعمله **الطرف الثاني** فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز
التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بالارض
النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصحّ التيمم بالتراب المغصوب
ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه
التراب جاز والا لم يجز **ويكره** بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها
ومع فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك
تيمم بالوحل **الطرف الثالث** في كيفية التيمم ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع
تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة
حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى
طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين و
الاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بدّ فيما هو بدل
من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر

وان

وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما
بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى شيئاً لم يصح ويستحب نفض
اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر
بالماء وعليه نجاسة لكن يراعى في التيمم ضيق الوقت **الطرف الرابع** في احكامه وهي
عشرة **الاول** من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة
وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة
عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها
والاظهر عدم الاعادة **الثاني** يجب عليه طلب الماء فان اخلّ بالطلب وصلى ثم وجد الماء
في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلاة **الثالث** من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او
حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فان خرج
الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه **الرابع** اذا وجد الماء قبل
دخوله في الصلاة تطهر وان وجده بعد الفراغ من الصلاة لم يجب الاعادة وان وجده وهو
في الصلاة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب
وهو الاظهر **الخامس** المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء **السادس** اذا اجتمع ميت
ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكاً لاحدهم اختص به
وان كان ملكاً لهم جميعاً او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل
تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفيه تردد **السابع** الجنب اذا
تيمم بدلاً من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلاً من الغسل سواء كان حدثه اصغر

او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو نقده بعد ذلك افتقر الى
تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض
اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر
يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك
من انواع الصلوة الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة
انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء
كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله
تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من
كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا
ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس
حيا كان او ميتا وما كان منه مما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه
نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل
تطهيره وبعد برده بالموت وكذا ان مس قطعة منه وفيها عظم وغسل اليد على من
مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس الخامس الدماء ولا
ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه
السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب
على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس
بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن

المسكرات

المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد
التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد
ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس
من نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب القول
في احكام النجاسات يجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة و
الطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق
التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة
من الدم المسفوح الذي ليس لاحد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان
مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته ولا يجب الا ان يتفاحش و قيل
الاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف
عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب
الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل
الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا
غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا
وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه اعاد في الوقت
وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول
اظهر ولو راى النجاسة وهو في الصلوة لم يجب فان امكنه القاء الثوب وستر العورة
بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب

واحدة غسلته فی کل یوم ولیلة مرة وان جعلت تلك الغسلة فی آخر النهار امام صلوة الظهر کان حسنا وان کان مع المصلی ثوبان واحدهما نجس ولا یعلمه بعینه صلی الصلوة الواحدة فی کل واحد منهما منفردا علی الاظهر وفی الثیاب الکثیرة کذلك الان یتضیق الوقت فیصلی عریانا او یجب ان یلقی الثوب النجس ویصلی عریانا اذا لم یکن معه هناك غیره فان لم یمکنه صلی فیه واعاد وقیل لا یعید وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغیره من النجاسات عن الارض والبواری والحصر طهر موضعه وکذا کل ما لا یمکن نقله کالنباتات والابنیة وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغیث لا ینجس فی حال وقوعه ولا حال جریانه من میزاب وشبهه الا ان تغیره النجاسة والماء الذی یغسل به النجاسة نجس سواء کان فی الغسلة الاولی او الثانیة وسواء کان متلونا بالنجاسة او لم یکن وسواء بقی علی المغسول عین النجاسة او نقی وکذا القول فی الاناء علی الاظهر وقیل فی الذنوب اذا القی علی النجاسة علی الارض تطهر الارض مع بقائه علی طهارته القول فی الآنیة ولا یجوز الاکل فی آنیة من ذهب او فضة ولا استعمالها فی غیر ذلك ویکره المفضض وقیل یجب اجتناب موضع الفضة وفی جواز اتخاذها لغیر الاستعمال تردد الاظهر المنع ولا یحرم استعمال غیر الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واوانی المشرکین طاهرة حتی یعلم نجاستها ولا یجوز استعمال شیء من الجلود الا ما کان طاهرا فی حال الحیوة ویستحب اجتناب ما لا یؤکل لحمه حتی یدبغ بعد ذکاته ویستعمل من اوانی الخمر ما کان مقیرا او مدهونا بعد غسله ویکره ما کان خشبا او قرعا او خزفا غیر مدهون ویغسل الاناء من ولوغ الکلب ثلثا اولاهن بالتراب علی الاصح ومن الخمر و

الجرذ ثلثا

الجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غیر ذلك مرة واحدة والثلث احوط کتاب الصلوة والعلم بها یستدعی بیان اربعة ارکان الاول فی المقدمات وهی سبع الاولی فی اعداد الصلوات والمفروض منها تسعة صلوة الیوم واللیلة والعیدین والجمعة والکسوف والزلزلة والآیات والطواف والاموات وما یلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة الیوم واللیلة خمس وهی سبع عشرة رکعة فی الحضر الصبح رکعتان والمغرب ثلث وکل واحد من البواقی اربع ویسقط من کل رباعیة فی السفر رکعتان ونوافلها فی الحضر اربع وثلثون رکعة علی الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقیب العشاء رکعتان من جلوس تعدان برکعة واحدی عشرة رکعة صلوة اللیل مع رکعتی الشفع والوتر ورکعتان للفجر وتسقط فی السفر نافلتا الظهر والعصر والوتیرة علی الاظهر والنوافل کلها رکعتان بتشهد وتسلیم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابی وسنذکر تفصیل باقی الصلوات فی مواضعها ان شاء الله تعالی الثانیة فی المواقیت والنظر فی مقادیرها واحکامها اما الاول فما بین زوال الشمس الی غروبها وقت للظهر والعصر ویختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وکذلك العصر من آخره وما بینهما من الوقت مشترك وکذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ویختص من اوله بمقدار ثلث رکعات ثم یشارکها العشاء حتی ینتصف اللیل ویختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع وما بین طلوع الفجر الثانی المستطیر فی الافق الی طلوع الشمس وقت للصبح ویعلم الزوال بزیادة الظل بعد نقصانه او میل الشمس الی الحاجب الایمن لمن یستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقیل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بین الزوال حتی یصیر ظل کل شیء مثله وقت للظهر وللعصر

من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل لكل شيء مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل
الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك
حتى تغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة المغربية
وللعشاء من ذهاب الحمرة المغربية الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل
للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك
حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر
من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت
الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد
تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة
ولا يجوز تقديمها على الزوال الا في يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال
والوا ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة
اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت
الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت
من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه
رطوبة رأسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس منها
باربع بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان قد
تلبس منها باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول
ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة

ثم يصير

١٧

ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم
يتضيق وقت الحاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي
النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيها
مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون
والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه
قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع
فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على
الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى
الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب
لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما
لا يبطل الطهارة والوقت باق استأنف على الاشبه وان بقي من الوقت
دون ركعة بنى على نافلة ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق
الى العلم بالوقت لم يجز له التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد
فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول
الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد
على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة
الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر
ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة

الخامسة تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة
الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل
ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو كان
ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول
وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة
اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء فضل تاخيرها حتى يسقط الشفق
الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تأخر الظهر
والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها
عدل الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزاته واتى
بالظهر الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل بها وما يجب له واحكام
الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم
والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت
البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل
اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه
منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح
ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح
ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت

مع العلم

مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن فاذا اجتهد فاخبره غيره
بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول
عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه
ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا
من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة
الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة واحدة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما
يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب
عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة
ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما
انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة
وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب
بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلوة هل تجوز له الفريضة على الراحله
اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض
الصلوات مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل
فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على
كراهية متاكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة
وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يتمكن صرفها الى القبلة الرابع في
احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على

رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعاده الثانية اذا صلّى الى جهة امّا لغلبة
الظنّ او لضيق الوقت ثمّ تبيّن خطاءه فان كان متيامنا او متياسرا فالصّلوة ماضية والّا اعاد في الوقت
وقيل ان بان انّه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاوّل اظهر فامّا ان تبيّن الخلل وهو في الصّلوة
فانّه يستأنف على كلّ حال الّا ان يكون متيامنا او متياسرا فانّه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد
لصلوة ثمّ دخل وقت اخرى فان تجدّد عنده شكّ استأنف الاجتهاد والّا بنى على الاوّل
المقدمة الرابعة في لباس المصلّي وفيه مسائل الاولى لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان ممّا
يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته ممّا يقع عليه الذكاة اذا
ذكّي كان طاهرا على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش ممّا يؤكل لحمه طاهر سواء
جزّ من حيّ او مذكّى او ميّت وتجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الا
الاتّصال وكذا كلّ ما لا تحلّه الحيوة من الميتة اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في
حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصحّ الصلوة في شيء من ذلك اذا كان ممّا لا
يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكّى الّا الخزّ الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب
روايتان اصحّهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانّه لا يؤكل اللحم وقيل لا
يجوز والاوّل اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحّهما المنع الرابعة لا يجوز لبس
الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الّا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من
نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتمّ الصلوة فيه منفردا كالتكّة والقلنسوة والاظهر
الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصحّ وتجوز الصّلوة في ثوب مكفوف
به واذا مزج بشيء ممّا يجوز الصلوة فيه حتّى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصّلوة
فيه

يفتقر استعماله الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه

والخنثى

والجورب تردد

١٨

فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقلّ منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصّلوة فيه
ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصّلوة فيه مع تحقّق الغصبية ولو اذن
مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر السادسة لا تجوز الصّلوة فيما يستر ظهر القدم كا
لشمشك وتجوز فيما له ساق كالخفّ والجورب ويستحبّ في النعل العربية السابعة
كلّ ما عدا ما ذكرناه تصحّ الصّلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه وان يكون
طاهرا وقد بيّنّا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلّي في ثوب واحد ولا يجوز
للمراءة الّا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفّين وظاهر
القدمين على تردّد في القدمين ويجوز ان يصلّي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره
على كراهيته واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به
يصلّي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلّى جالسا وفي الحالين يومي
عن الركوع والسجود والامة والصبيّة تصلّيان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء
الصّلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت به الى فعل كثير استأنفت وكذا الصبيّة
اذا بلغت في اثناء الصّلوة بما لا يبطلها الثامنة تكره الصّلوة في الثياب السود ما عدا
العمامة والخفّ وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق
القميص وان يشتمل الصمّاء او يصلّي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب
للمراءة فان منع القراءة حرم ويكره الصّلوة في قباء مشدود الّا في الحرب وان يؤمّ
بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتّهم صاحبه وان تصلّي المراءة
في خلخال له صوت ويكره الصّلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة الخامسة

فى مكان المصلى الصلوة فى الاماكن كلها جائزة بشرطان يكون مملوكا او مأذونا فيه والاذن قد يكون
بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهى اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه فى الكون
فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا يصح
الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان
كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلواته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر
واذا ضاق الوقت وهو آخذ فى الخروج صحت صلواته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح
ولو حصل فى ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت صلوته
باطلة ويصلى وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلى والى جانبه امراءة تصلى او امامه
سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرمة او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو
الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه
بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا فى موضع لا يتمكنان من التباعد
صلى الرجل اولا ولا بأس ان يصلى فى الموضع النجس اذا كان نجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه
وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلوة فى الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومسالك النمل و
مجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها
عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت
المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير
وما تكره الفريضة فى جوف الكعبة تكره على سطحها وتكره فى مرابط الخيل والحمير والبغال ولا بأس
بمرابض الغنم وفى بيت فيه مجوسى ولا بأس باليهودى والنصرانى ويكره وبين يديه مصحف
مفتوح

الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وفى الشرع عبارة عن اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام باوقات الصلوات وهو من السنن المؤكدة اجماعا

مفتوح او حايط ينز من البالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او الى باب مفتوح المقدمة
السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من فى ما يسجد عليه من
الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على
ما ينبت من الارض اذا كان مأكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفى القطن والكتان روايتان
اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره ان
كان فيه كتابة ولا يسجد على شئ من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد
على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذى ذكرناه انما يعتبر فى موضع الجبهة لا فى بقية المساجد ويراعى
فيه ان يكون مملوكا او مأذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة فى
موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شئ منه و
يجوز فى المواضع المتسعة دفعا للمشقة المقدمة السابعة فى الاذان والاقامة والنظر فى اربعة
اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان فى الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد
والجامع للرجل والمراءة لكن بشرط ان تسر المراءة وقيل هما شرطان فى الجماعة والاول اظهر
ويتأكدان فيما يجهر واشدهما فى الغداة والمغرب ولا يؤذن لشئ من النوافل ولا لشئ من
الفرايض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضى الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة
ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقى كان دونه فى الفضل ويصلى يوم الجمعة
الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا فى الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة
وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت
صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة

الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا
ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة
للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه
رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان
ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد
طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل
فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوات مرتين ويسقط من
التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة
اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتانى في الاذان ويحدر في
الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى
ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتاكد في الاقامة
ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع
في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب
له استينافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به
ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن
سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام
كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا

لكن

لكن يلتزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي
يقرع بينهم السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن
واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك
المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة
العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشر من صلى
خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله
قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به الركن الثاني في
افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها
عامدا او ناسيا لم ينعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور
اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول
جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج
من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من
افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة
الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى السابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام
وهي ركن ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد
بمعناها ولو اخل بحرف منها لم ينعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا
يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان
عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم ينعقد

الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايتها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح بطلت
صلوته فان كبر ثانيا ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة
او هو آخذ في القيام لم ينعقد صلوته والمسنون فيها اربع ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حرفيها
وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه
وهو م الثالث القيام ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكن القيام مستقلا
وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة
ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا
يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب
والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان
لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة ينتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد
يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان
لم يقدر اوماء والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في
حال ركوعه وقيل يتورك في حال التشهد الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية
وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال
ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قراءتها
معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو
خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو
ذكر ومن لا يحسنها وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان

تعذر

تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم و
الاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ
الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب
في الفرايض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة
على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرايض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت
الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين السورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة
في الصبح وفي الاوليين من المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء
واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان
يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في
اول الحمد او السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل
وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق
وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب بالجمعة
والعشاء ليلة الجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنا
فقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار با
لسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف
وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز
ويقرأ في اوليي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع ا
لامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي بآية رحمة سألها

وباقية منقّحة استعلامها مسايل سبع الاولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه
الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة
وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة
لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا
يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة اذا خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا
لم يعد الخامسة يجزيه عوض عن الحمد اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي آخر يكلا ربع والعمل بالاول احوط السادسة
من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع
ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن
قراءة السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها الخامس
الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وركن في الصلوة تبطل بالاخلال به عمدا
او سهوا على تفصيل سياتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه
على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء
لعارض اتى بما يمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب
ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمانينة فيه بقدر ما يؤتي واجب الذكر مع القدرة
ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الراس منه
فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب

الرابع

الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح
فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان
ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للر
كوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه با
لتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان
باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا
لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان
يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس
السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بواحدة بهما من كل ركعة عمدا او سهوا ولا تبطل ب
سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابها
ما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث
ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان
عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه فان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وان عجز عن ذلك وجب
كله او ماء ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمانينة
الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا
وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه
ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع
سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة

الواحدة ماتيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة
الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة
يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين وان كان هناك
مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربع واجبة وهي سجدة الم تنزيل
وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت
والسجود واجب في العزائم الاربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي
يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا
يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدة
الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما النقم ع
التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو
اخل بهما او باحدهما عامدا ابطل صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس
بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله عليهم السلام
ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب
عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر الايمن

الى باطن

الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على ما ذا وعلى الواجب من تحميد ودعاء الثامن
التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احديهما ان
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدا كان الثاني مستحبا ومسنون هذا
القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينه اليمنى والامام بصفحة و
جهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره او ماء بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا
واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام فتتاح
بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء ايقع معها نية الصلوة ويدعو ثم يكبر اثنتين ع
فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب كل ثنائية
ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا بما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان احدهما
في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه
الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال ا
لسجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين بان تكونا في حال قيامه
على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال
السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح
الزهراء عليها السلام ثم ما روي من الادعية والا فما تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان
احدهما يبطلها عمدا او سهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج
كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من
الاغسال

موجبات الغسل ولو احدث مايوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى بعمد والثاني لا
يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ماوراءه والكلام بحر
فين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة والبكاء لشيء من امور
الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة
تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق وان يفرقع
اصابعه او يتاوه او يئن بحرف واحد او يدافع البول او الغائط او الريح وان كان خفه ضيقا
استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل استحب له ان يحمد
الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد
مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل
دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا
وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز
للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك
ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوة وفيه فصول
الفصل الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة
ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس
ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما
كان او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهرا و

لو وجبت

ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى
ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان
تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا واما
لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام
راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له
جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه
فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض
للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم
وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة
سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث
الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي ص وآله عليهم السلام
والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي
رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن
ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المعصومين ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا
يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة فلو بدا
بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة
ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه

تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا او فيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس الا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا النظر الثالث في من تجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمراة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم يصح منه ولم ينعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة

مسئلة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع كان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الاخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن الماموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين للاولى وينويهما للاولى ولو نوى بهما للثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى والاول اظهر والاداب فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر ذلك الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة في اول الوقت ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قايظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم الماموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل الفصل الثاني

في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة
في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر ويجوز ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت
الشرايط سقط الوجوب ويستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع
الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقراء الحمد وسورة
والافضل ان يقراء الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا
ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقراء الحمد وسورة والافضل
ان يقراء الغاشية ثم يكبر اربعا ثم يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع
فيكون الزايد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي
الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول
المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة و
وقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به وان
يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي
الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر ان كان بمنى وفي الامصار عقيب
عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على
ما هدانا وله الشكر على ما اولينا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج
بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا عليه السلام بمسجد النبي
بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسايل خمس الاولى التكبير الزايد هل
هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب
لا

الاظهر

الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية
اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم
ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة
العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا
يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا
الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى تصلى صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر
وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام
في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر
والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم
وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب
ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم يجب
وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث بنية الاداء وان
سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص احترق
كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع
واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقراء الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فان كان لم يتم السورة قرا
من حيث قطع وان كان اتم قراء الحمد ثانيا ثم قراء سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع و
يسجد اثنتين ثم يقوم ويقراء الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها
الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء

وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرء السورة الطوال مع سعة الوقت
وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده
وان يقنت خمس قنوتات واما الاحكام فمسائل ثلث الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة
حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايتهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فيكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول
الاشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة
ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر و
هو الاشبه الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو
كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في
ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا
لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه و
الاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت
باحدهما والزوج اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى
من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرايط الامامة والا
قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرء فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد
الا باذن الولي سواء كان بشرايط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى
بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرايط الامامة
ويجوز ان تؤم المراة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة
وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل

وقفن

٢١

وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن
حائض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث في كيفية الصلوة
وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب لفظا
على التعين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع تكبيرات وانصرف
بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وليس
الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله
وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد
ذلك وسنن هذه الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وان
اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة وراءه ويجعل صدرها محاذيا
لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المراة
وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا
وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا
وعليه ان كان منافقا ويدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله
سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سال الله ان يجعله
مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى

ترفع الجنازه وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد
جاز ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس الاولى من
ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ الامام اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت
الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد
استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة
على من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة
الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع
سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على جنازة بعض
الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم
الاولى على الاول واستانف للثاني الفصل الخامس في الصلوة المرغبات
وهي تسميان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم قسمين
فمنه ما لا يختص وقتا بعينه كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاولى صلوة
الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية
صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه
وسؤال الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما يتيسر له والا فليقل ما نقل
في اخبار اهل البيت ع ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام
وان يكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين
فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا

وهذا القسم ع

في المساجد

مهم

في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا
بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام عن صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة
رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل الله عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس الله ع
وحمد الله تعالى مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تاخرت
الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها
يجوز عند جفاف مياه العيون والآبار الثاني صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة
الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات الاولى نافلة شهر
رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل
المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنى عشرة ركعة بعد العشاء
على الاظهر وفي كل ليلة من الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل عشر ع
ليلة مائة ركعة وروى انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب نبقي عليه ثمانون يصلي
في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي ع وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة
عشرين بصلوة علي ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلوة فاطمه ع وصلوة
امير المؤمنين علي ع اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في كل ركعة الحمد لله
مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة و
القدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع
ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس
عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا

وهكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه من سجوده وبعد رفعه وفي السجود ثانيا وبعد الرفع
منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا
جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء
المخصوص بها الثاني في صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة
قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن
عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان و
صلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور
في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان
جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول
الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عمد او سهو او شك العمد اما [illegible] فمن
اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا
منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا
الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او
نجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا اعادة فروع الاول اذا توضأ بماء مغصوب
مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما
الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او اشتراه من
سوق المسلمين فان اخذ من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث فان اخل
به لكن اعاد لمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية وصلى لها اما السهو حتى

كبر

كبّر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل
يسقط الزائد ويأتي بالفايت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان
في الاوليين استأنف والاول الظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين
اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان قد ركع ارسل نفسه ذكره
الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة
اتم ولو كان ثنائية فاذا ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا
كالكلام ففيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم
يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر
اينهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو
وان اخل بواجب غيره لكن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك
من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر
او الاخفات في موضعه او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع
او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او الطمأنينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود
او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه
من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود
على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع منه والثاني من نسي قراءة
الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان
يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل

ان يركع رجع نتلافاه ثم تام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب فى هذين
الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول الاظهر ولو ترك الصلوة على النبى وعلى
آله عليهم السلام حتى سلم قضاهما بعد التسليم **الثالث** من ترك سجدة او التشهد
ولم يذكره حتى ركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتى السهو **واما الشك**
ففيه مسائل **الاولى** من شك فى عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر
وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب **الثانية** اذا شك
فى شئ من افعال الصلوة فان كان فى موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى فى صلوته
سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان فى الاوليين او اخيرتين على الاظهر **تفريع**
اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف
الثالثة اذا شك فى اعداد الرباعية فان كان فى الاوليين اعاد وكذا ان لم يدر كم
صلى وان تيقن الاوليين وشك فى الزائد وجب عليه الاحتياط **مسائل اربع الاولى**
من شك بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس **الثانية** من شك بين الثلث والاربع بنى
على الاربع
وتشهد وسلم واحتاط كالاولى **الثالثة** من شك بين الاثنتين والاربع بنى
على الاربع وتشهد وسلم واتى بركعتين من قيام واحتياط كالاولى **الرابعة** من
شك بين الاثنتين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى
بركعتين من قيام وركعتين من جلوس **وههنا مسائل الاولى** لو غلب على
ظنه احد طرفى ما شك فيه بنى على ظنه وكان كالعلم **الثانية** تتعين فى الاحتياط

الفاتحة

الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة الا بها وقيل بالثانى
لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فليثبت فيها التخير كما فى المبدل منه والاول اشبه **الثالثة**
لو فعل ما تبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة وتسقط الاحتياط لانها معرضة
لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا
لا يجب مساواتها للمبدل منه فى كل حكم **الرابعة** من سهى فى سهو لم يلتفت وبنى
على صلوته وكذا اذا سهى المأموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ
عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع فى الكثرة الى ما يسمى فى العادة كثيرا
وقيل ان يسهو ثلثا فى فريضة وقيل ان يسهو مرة فى ثلث فرائض والاول اظهر **الخامسة**
من شك فى عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل **خاتمة** فى سجدتى السهو
وهما واجبتان حيث ذكرنا وفى من تكلم ساهيا او سلم فى غير موضعه او شك بين الاربع
والخمس وقيل فى كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض
له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان
وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه
ثم يسجد ويرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد
ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان
بهما ولو طالت المدة **الفصل الثانى** فى قضاء الصلوات والكلام فى سبب الفوات والقضاء
ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء
على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلى وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به

الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضى عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب
معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو
استوعب الوقت ولو زال العقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد
وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء موذيا فآل الى الاغماء لم يقض
واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه
يجب قضاء الفايتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا
موكدا فان فاتت نافلة لمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ان يتصدق عن
كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر
ما لم يتضيق وقت حاضرة ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر
على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت
فان فاتته صلوات لم يترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه ولو كان عليه
صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى
الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر في اثنائها ان عليه فريضة استانف
الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر
واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا
ومغربا واربعا بها في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروى وهو اشبه و
لو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى تغلب على ظنه انه وفى
الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كررها من تلك الصلوة حتى يغلب

على ظنه

٣١

على ظنه الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان
الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما
واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل وان ادعى الشبهة المحتملة درى عنه الحد
وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل وقيل في الرابعة وهو الاحوط
الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض كلها
ويتاكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا يجوز في شيء
من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اخلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة
جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام
احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم
امرأة ولا تنعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف
الامام على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد المأموم
عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف
فلا بأس ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا
همهمة وقيل يستحب وقيل يحرم ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان
الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة متابعة الامام فلو رفع المأموم راسه عامدا استمر وجب ع
وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام
الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى
الايتمام بهما او باحدهما لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت ولم يعين

صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمفترض بالمتنفل والمتنفل بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقف النساء على جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلي الصفوف ويكره ان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر **الطرف الثاني** في الامام ويعتبر فيه الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر والا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او خنثى ذكرا كان او انثى ويجوز ان تام المراة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المراة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من

خلفه

الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص بالصحيح والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم وان يأتم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين **الطرف الثالث** في احكام الجماعة وفيه مسائل **الاولى** اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه **الثانية** اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف **الثالثة** اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب **الرابعة** اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده **الخامسة** لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز **السادسة** الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت **السابعة** اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه **الثامنة** اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه

وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام
فصلى ما بقي عليه ويقرا في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنين الاخيرتين بالحمد
وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه
فاذا سلم قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه
ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل
صلوته ولا يحتاج الى استيناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف
لضرورة وغيرها الحادية عشرة اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب
ان تتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الثانية عشرة اذا استنيب المسبوق فبا
المساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها
وان يكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله
اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما
استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد
والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق
او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب عليه ان يعيده اليها او الى مسجد اخر واذا زالت
آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج
الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة
في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجتنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام
وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع
والنوم

والنوم ويكره دخول من في فيه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل
ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصا مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنائس
والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها
جاز استعمالها في المساجد الثانية صلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة
بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق
باثني عشرة صلوة الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا
وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا
صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له نفلا
على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء يصلي كما صلى رسول الله ص بذات
الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان
يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين كثرة
يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم
اكثر من فرقتين اما الكيفية فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي
من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون
ويدخلون معه في ثانيته وهي اولهم فاذا جلس للتشهد وينهض من خلفه فاتموا
جلسوا فتشهد بهم وسلم فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام
للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا اما

احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلّين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدّمناه في باب السّهو الثانية اخذ السّلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلّم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدّة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلّى مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه واذا لم يتمكن اومأ ايماء فان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود فيقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى مومياً القبلة فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف ولا يستانف الثاني من راى سوادا فظنّه عدوا فقصر وصلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلّى مومياً لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة

وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مدّ البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ويجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منها مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث الا يقطع السفر باقامة في اثنائه ولو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان

كحجة الاسلام اومندوبا كزيارة النبي ص اومباحا كالاسفار للتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع
الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم
دون الصلوة وفيه تردد الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي
الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه الا
يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشاء سفرا قصر وقيل ذلك مختص
بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل
يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر
التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له
الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من
مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة
في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم
ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة
بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع
ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة و
الحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان
جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت و
لا يقضي ان خرج الوقت ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت
وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا

بحال

بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه
وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه و
يستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على
فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع
اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نيته السفر وان
كان بحيث يسمع او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر
الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر
الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرا ثم خرج الى ما دون المسافة
فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من دخل في صلوة بنية
القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته فعن له السفر لم يرجع
الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما الخامسة
الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة اذا نوى المسافة وخفي
... فقصر فبدا له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل
نساها ولو في السفر

كتاب الزكوة وفيه قسمان الاول في زكوة المال
... عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فيجب على البالغ العاقل
المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة

اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه و
اتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان
ضامنا وللیتیم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل
تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل و
الاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة
سواء قلنا يملك او احلنا ذلك فلو ملكه سيده مالا او صرفه فيه لم تجب عليه الزكوة
وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط
عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا و
الملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في
الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى
في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا عن
الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض
مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد
القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا
فبعد وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب
لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في
اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة

يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان
مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه
ولا الدين حتى يقبضه فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا
والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا
يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم
يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي
مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي **النظر الثاني** في بيان ما تجب فيه وما تستحب
فيه تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع
الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت
الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال
التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط
عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان
بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه **القول**
في زكوة الانعام والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق **اما الشرايط** فاربعة **الاول**
اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت
ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى
وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
فاربعون او خمسون ... **وفي البقر** نصابان ثلثون ...

خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة فيها ثلث شياة ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياة حتى يبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة فى الوجوب وفى الضمان والفريضة تجب فى كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناها فى الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة فى ثلثين والزائد وقص عفو بمعنى حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التى عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا فى مكان واحد بل يعتبر فى مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالى المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما الشرط الثانى السوم فلا يجب الزكوة فى المعلوفة ولا فى السخال اذا استغنت عن الامهات بالرعى ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر فى اجتماع السوم والعلف الاغلب والاشبه ... من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم

وكذا الوضع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر فى الحيوان والنقدين مما يجب فيه وفى مال التجارة والخيل مما يستحب وحده ان يمضى احد عشر شهرا ثم يهل الثانى عشر فعند هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها فى اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا يجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد مسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول ولو كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط الرابع ان لا يكون عوامل فانه ليس فى العوامل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد ثلثة الاول الفريضة فى الابل شاة فى كل خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت عشر اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان فى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون ولو امكن فى عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك

بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اخذ
ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن
وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما
عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل
سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت
الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص
الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا
اسنان الابل الثالث في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية
اي امها ماخض يعني حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها
ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل
او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة
في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه تبع امه في الرعي والمسنة
هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز من غير جنس الفريضة
بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة
قيل اقله الجذع من الضأن او الثني من المعز وقيل ما استكمل سنة والاول اظهر ولا تؤخذ
المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل
يقرع حتى يبقى السن التي تجب الرابع في اللواحق وفيها ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا

تمكن

تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا اذا تمكن
من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها
قبل الحول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف
بتفريط كان للساعي ان يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها
ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت
الزكوة فيه وان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من
نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص
المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان
وجب عليه بنت مخاض وخمس شياة فان مضى عليها ثلثة احوال وجب عليه
بنت مخاض وتسع شياة والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من الجاموس
والبقر وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج
الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت
ما علي قبل منه ولو لم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا
كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن
الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا
لم يكلف شراء صحيحة ولا يؤخذ الربى وهي الوالدة الى الخمسة عشر يوما
وقيل الى خمسين ولا الاكولة هي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز

لمن يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزى الذكر والانثى لتناول الاسم له الثانى
فى زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة فى الذهب حتى تبلغ عشرين دينارا ففيه
عشرة قراريط ثم ليس فى الزائد شئ حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا
زكوة فى مادون عشرين دينارا مثقالا ولا فى مادون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها
قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة فى العين حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول
اشهر ولا زكوة فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت
اربعين كان فيها درهم وليس فيما ينقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما ينقص
عن المائتين شئ والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانية حبات من اوسط حب
الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما
مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بهما وحؤول
الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقصت فى اثنائه او تبدلت
اعيان النصاب بجنسه او غير جنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه
سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب لا تجب الزكوة فى الحلى محللا كان
كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكا
لاوانى المتخذة من الذهب والفضة والآلات اللهو لو عملت منهما وقيل
يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة فى السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملهما كذلك
فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم

والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا واما الاحكام فمسائل الاولى
لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوى الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفى الاخراج
ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة
لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة
اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة
عنها خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا
جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض
ان تركه المقترض بحاله حولا وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقرض
الزكوة على المقترض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم والاشبه الخامسة من دفن
مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه
زكاه لسنة استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهى معرضة للاتلاف
يسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك ويجب لو كان حاضرا وقيل يجب فيها على
التقديرين والاول مروى السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو
قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم
او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول فى زكوة الغلات والنظر فى الجنس
والشرط واللواحق الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا فى الاجناس
الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولكن يستحب فى ما عدا ذلك
من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس

والماش والعلس والسلت وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الكوفي والاول اشبه اما الشروط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص عنها فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل او زرع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في موضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة واخرى تطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة ثانية وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجوز اخذ الرطب

عن التمر والعنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستوعب تركته وضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو اقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة على المشتري وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله ولو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب برأس المال او بزيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم تستحب وروي اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكوة لسنة واحدة استحبابا الثالث

الحول فلا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما الاحكام فمسائل الاولى زكوة التجارة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم فرع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثانية اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على قول بوجوب زكوة التجارة وقيل يجتمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى

الاولى

العقار المتخذة للنماء استحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب والآلات والامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية الاول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلثمائة وتحرم على صاحب خمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل عليه بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر

اوفاسق او ممن تجب عليه نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب عليه نفقته جاز ان يقضى عنه حيا او ميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجرد دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد

وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكاة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافرا ولا معتقدا لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكاة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكاته اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث الا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو لم يتمكن من كفايته من الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من الهاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث

وابى طب القسم الثالث فى المتولى للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل
وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه او بمن يوكله والاولى حمل ذلك
الى الامام ويتأكد الاستحباب فى الاموال الظاهرة كالمواشى والغلات ولو طلبها الامام
وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزى وقيل يجزى وان اثم
والاول اشبه وولى الطفل كالمالك فى ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب
عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت
قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعى تفريقها الا باذن الامام واذا
اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقى واذا لم يكن الامام موجودا دفعت
الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف
واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها فى صنف واحد جاز ولو خص بها
ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير
الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق فى البلد ولا ان يؤخر دفعها
مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان فى يده مال لغيره و
طالبه به فامتنع او اوصى اليه بشئ فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره
ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون
هناك تفريط ولو كان ماله فى غير بلده والافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع
العوض فى [illegible] جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفى زكوة الفطرة الا
فضل ان يؤدى [illegible] فى بلده وان كان ماله فى غير بلده لانها تجب فى الذمة ولو

عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود
المستحق فيه القسم الرابع فى اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام
او الساعى الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية المملوك الذى
يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه
الامام والاول اظهر الثالثة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة
على المالك وقيل يحتسب من الزكوة والاول اشبه الرابعة اذا اجتمع للفقير سببان
او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل
سبب نصيبا الخامسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول عشرة قراريط او
خمسة دراهم وقيل ما يجب فى النصاب الثانى قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر
اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السادسة اذا
قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر السابعة يكره ان يملك
ما اخرجه فى الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت اليه بميراث
وما شابهه الثامنة يستحب ان يوسم نعم الصدقة فى اقوى موضع منها واكشفه
كاصول الاذان فى الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب على الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة
او جزية القول فى وقت التسليم اذا اهل الثانى عشر وجب دفع الزكوة ولا
يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا
يتحدد وان كان اثر اخر الم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها
قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا فلا يكون ذلك

زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة
كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقا الوجوب في
المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية
او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين
ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس
ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرايط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي
عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا فروع الاول
لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع
الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن
لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قبل ردها فلا شي
على الفقير والوجه لزم القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى بعين المال
ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته واذا استغنى
بغيره استعيد القرض القول في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان
كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع و
المالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام
والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه و
حقيقتها القصد الى القربة او الوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة
ولا يفتقر الى نية الجنس الذي تخرج منه فروع لو قال ان كان مالي الغائب
باقيا

باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة
ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما
اجزءته وكذا لو قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن مال الغائب ان كان سالما
سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو
وصوله اليه لم يجز ولو وصل فلو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام
عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي
والاجزاء اشبه القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب
عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على
المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب
على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط
ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة
ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا يجب على
الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه
ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها
واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه
وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف
وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة
في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه

مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به
غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل
لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا
في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت
زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني
والزوجة فروع الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه
او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل الثاني
اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل
الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله
وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب
على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصى فان قبل الوصية
قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت عنه وقيل تجب على الورثة وفيه
تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب
كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم
وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة
والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن ومن غير
ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج
كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة
والصاع

املاد

ل ۳۴

امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني
ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية وقدره قوم بدرهم واخرون
باربعة دوانق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث
في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر
ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة
وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي
بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان
ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق و
يضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال
ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر
الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال
المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير من صاع الا ان يجتمع جماعة لا
يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص
ذوي القرابة بها ثم الجيران كتاب الخمس وفيه فصلان الاول
فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنايم دار الحرب مما حواه
العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم
او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة
كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت

والزبرجد والكحل او مايعه كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس
بعد المؤنة وقيل لا تجب حتى تبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول الاكثر صح
الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا
وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده
في ملك مبتاع فان عرفه البايع فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه عرفه البايع صح
الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة ووجد
في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات
من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كانت عليه سكة عادية اخرج خمسه
وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد
بغير تعريف وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر
والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه بشيء من غير غوص
لم يجب الخمس تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان
جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن
مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت
مما وجب فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم
عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس
فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا

وكبيرا

او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح
التجارات احتياطا للمكتسب ٣ اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في الثاني صح الثالث صح
ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر مع يمينه
الثالث الخمس يجب بعد اخراج المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من
حفر وسبك وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي صلى
وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده
للامام القايم مقامه وما كان قبضه النبي صلى او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة
للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول
اشهر ويعتبر في الطوايف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا
بالام خاصة لم يعطوا من الخمس على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة
بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من
ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر و
الانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس
طايفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية
مقتصدا فان فضل له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه
الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم
قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود
المستحق فيه ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان

معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان
الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي
ص وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلا اهلها او سلموها طوعا
والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار
ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب
فما كان لسلطانهم من قطايع من المحكمة وصفايا فهي للامام اذا لم يكن مغصوبة
من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية
او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام الثاني
في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير
اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام عليه
السلام الثانية اذا قاطع على شيء من حقوقه حل ما انفصل عن القطيعة ووجب عليه الامام
الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك
بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة موجودين من ارباب الخمس منه الرابعة
ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل
يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف
الى المستحق ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى
الاصناف الموجودين لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده ايضاح
فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامس يجب ان يتولى صرف حصة

الامام

كتاب الصوم

١٢٧

الامام الى الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب
كتاب الصوم والنظر في اقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم و
هو الكف عن المفطرات مع النية وهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط
اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم غدا متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك
في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين
وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه
لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على
حكمها فلو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس
فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم
النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها
عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام
الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا
اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب
بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك
لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو
صام على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي
وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان
انه من الشهر جدد النية واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه

القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال
قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم
نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه
شرعي الركن الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل
ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصا والبرد وعن كل
مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا
وفي دبر المرءة على الاظهر ويفسد صوم المرءة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة
تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب
على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله
الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء
على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير
ناو للغسل وطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه
ثم نام ناويا للغسل فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرءة
فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو
نظر الى امرءة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جايزة وبالمايع
محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتان كل ما ذكرنا انه يفسد الصوم
انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد

سواء

سواء كان الصوم واجبا او مندوبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه
الثاني لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق و
الاستنقاع في الماء للرجل ويستحب السواك للصلوة بالرطب واليابس المقصد
الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة
اشياء الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرءة
او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل
حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة
الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب
وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارة والنذر غير المعين و
المندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا
فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه
او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب
القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل
يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة واحدة وقيل يجب فيهما
واحدة والاول اكثر الرابع اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه
القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامس الكذب
على الله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم

لكن لا يجب عليه القضاء على الصائم القضاء ولا كفارة على الاشبه السادس
الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان والاول
اشبه السابع لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضاء
على الاظهر الثامن من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه
ونام ثالثا ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسع
انما يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المعين بتسعة اشياء فعل المفطر
قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة مع القدرة ح
على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار للظن كذبه
وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة
لدخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة با
لمايع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب
النوم ثانيا حتى طلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها
بشهوة فامنى قيل يجب عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا
لو كانت محللة لم يجب ١ لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره فروع
لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل
عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه ٢ ما يخرج من بقايا الغذاء من بين الثاني
اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء و
الاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم

مايصل

ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب الدواء في الاحليل
حتى الى الجوف يفسده وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة وقيل سر
والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات
من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم
ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل
لا يفسد وهو الاشبه السادس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه
فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر
رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة المسألة الثامنة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع
الفجر مقدار ايقاع الغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة
ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعات لم يكن عليه شيء وان اهمل
فعليه القضاء الحادية عشرة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من الموجب ح
صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل ان تخلله
التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا فرع
من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل
يسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الثانية عشرة من افطر في شهر رمضان عالما
عامدا عزر مرة فان عاد كذلك ثانيا فان عاد قتل الثالثة عشرة من وطى
زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان
ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة

عن نفسه وتعزر ان بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل
لا يتحمل هنا وهو الاشبه الرابعة عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته
الخامسة عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم
الوفاة المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا
وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام
كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والا
حتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء الركن الثالث الزمان
الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد
وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد وكذا لو نذر
يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى الركن الرابع
من يصح صومه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون
ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح
صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم
يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت
الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل
العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر وتصح من المستحاضة اذا فعلت

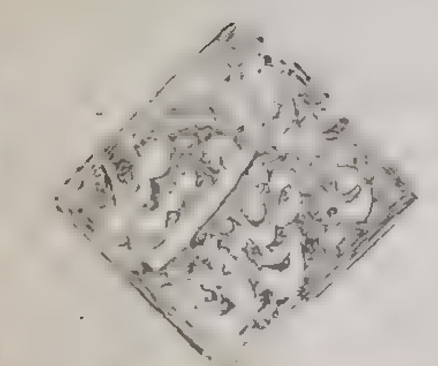
ما يجب

ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح صوم الواجب من مسافر يلزمه
التقصير الا ثلاثة ايام في بدل الهدي وثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن
افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشروط سفرا وحضرا على
قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه
ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة
حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل
ولا ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض
ما لم يتضرر به مسئلتان الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام
او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء الثانية
يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة
النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومحظور ومكروه
فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في
معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب والقول في شهر رمضان والكلام
في علامته وشروطه واحكامه الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه
وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر
لو يفطر بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان
ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا
تقبل وقيل تقبل مع العلة وقيل تقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من بلده او

خارجه واذا رُئِيَ في البلاد المتقاربة كالكوفة و بغداد وجب الصوم على سا
كنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث يُرى ولا يثبت
بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد
ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برويته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطو
ولا بعد خمسة ايام من اوّل الهلال في الماضية ويستحب صوم ثلثين من شعبان
بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزاه ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه
وقيل لا وهو الاشبه وان افطر فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال
رمضان قضاه وكذا لو قامت بيّنة برويته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر
يشتبه رويته يعدّ ما قبله ثلثين يوما ولو غمّت شهور السنة عدّ كل شهر
منها ثلثين وقيل ينقص منها القضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية
الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير [والمحبوس] صام
شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بريء وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزاه
وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب
الشمس وحدّه ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب
الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه الافطار **الثاني في الشروط** وهي [قسمان]
الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على
الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب
على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء

والاول

والاول اشبه والصحة من المرض فان برء قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم
وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة
او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع
العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه
حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح و
شبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا
يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء **الثاني** ما باعتباره يجب القضاء
وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء
الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن
لا يجب عليه القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا
ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول
اشبه **الركن الثالث** ما يلحقه من الاحكام ومن فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر
او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه
والاول اشبه ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحايض والنفساء
وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء
احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق
في الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل **الاولى** من فاته شهر
رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان



استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاءه على الاظهر وكفر كل يوم من السالف
بمد من طعام وان براء بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان
تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام **الثانية** يجب
على الولى ان يقضى مافات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات
بمرض او غيره ولا يقضى الولى الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت
بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولى هو اكبر اولاده الذكور ولو كان
الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون فى السن تساووا
فى القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المراءة ما فاتها فيه
تردد **الثالثة** اذا لم يكن له ولى او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه
عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولى شهرا وتصدق
من مال الميت من شهر **الرابعة** القضاء لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال
لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهى اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام **الخامسة** اذا نسى غسل الجنابة
ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضى الصلوة والصوم وقيل يقضى الصلوة حسب
وهو الاشبه **السادسة** اذا اصبح يوم ثلثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية
فى الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة **الاول**
فى صوم الكفارات وهو اثنا عشر وينقسم اربعة اقسام **الاول** ما يجب فيه الصوم
مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك من

اقطر

انطر على محرم فى شهر رمضان عامدا على رواية **الثانى** ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن
غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار فى شهر رمضان بعد الزوال
وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفى كفارة جزاء
الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بهذا كفارة شق الرجل
ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراءة وجهها او نتفها شعر راسها
الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر فى
يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة
حلق الراس فى حال الاحرام والحق بهذا كفارة جز المراءة شعر راسها فى المصاب
الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطى امته المحرمة باذنه
وكل صوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما فى معناه من
يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة فى بدل الهدى وكل
ما يشترط التتابع اذا افطر فى اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استانف
الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثانى
شيئا ولو يوما بنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع
بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك
استانف وفى صوم ثلثة ايام عن الهدى ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر
يوم النحر جاز له ان يبنى بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف
وكذا لو فصل بين يومين والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا والحق

قضاء صح

ثم افطر لم يبطل صومه صح

به من وجب عليه شهران في كفارة قتل الخطأ او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد
وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدى زمانا لا يسلم فيه فمن
وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو
يوما ولا شوال الا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم
من آخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل
فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه والمندوب من الصوم قد لا
يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا فالمؤكد
منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه وآخر
خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز
تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن
كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم المبعث ويوم دحو الارض
ويوم عرفة لمن لا يضعف عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشورا على وجه
الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب
وصوم شعبان كلهما او بعضهما ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة
عشر مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة فما زاد بعد الزوال او قبله
وقد افطر وكذا المريض اذا برا وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم

النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه
اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة
في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه
والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده وصوم ندبا
لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنا
على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية
وصوم الصمت وصوم وصال وهو ان ينوي يوما وليلة الى السحر وقيل هو
ان يصوم يومين مع الليلة بينهما وصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع
نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني النظر الثالث في اللواحق
وفيه مسائل الاولى المريض الذي معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم
ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول الطبيب ولو صام مع تحقق
الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرايط القصر وجب ولو
صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرايط المعتبرة
في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي
خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب
والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد
للتجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم و
هم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام

في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا على المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه
جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضا الكفارة السادسة
الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام
ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط الصوم وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير
كما يسقط وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم
بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضا
عليه وان لم ينو فعليه القضاء سواء عرض ذلك ايام او بعض يوم وسواء سبقت
منهما النية او لم تسبق وسوى عولج بما يفطر او لم تعالج على الاشبه التاسعة
من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا
الجماع وقيل يحرم والاول اشبه كتاب الاعتكاف والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه
الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة
الاول النية وتجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا
نوى الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالثة على الاظهر وجددت نية الوجوب الثاني
الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين
لم يصح م وكذا لو اعتكف وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء الثالث لا يصح الا ثلثة فمن
نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من
اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتداء اعتكافا مندوبا كان بالخيار

بالمضي

بالمضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم
اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او
يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه
بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره
من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع
لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد
الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلعم ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل
موضعه مسجد المداين وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم
من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراءة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده و
الزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض
يومان او يكون واجبا بنذر او شبهه فرعان الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الا
عتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه
المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير
الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف
فان مضت ثلثة فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها
بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة
والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا
خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد

الا بمكة فانه يصلّي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع
الاول اذا نذر اعتكاف شهر معيّن ولم يشترط التتابع واعتكف بعضا واخل بالباقي
صحّ وقضى ما اهمل ولو تلفّظ فيه بالتتابع استأنف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم
به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم
قضاه لكن يفتقر ان يضمّ اليه آخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف
يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد يصح ويضيف اليه
آخرين واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه
والمندوب ما يتبرع به والاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي
يومان فيجب الثالث وقيل لا تجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع
اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف
ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف ستة النساء لمسا
وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والممارات
وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ولا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر
ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل
ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم عليه ليلا عدا الافطار ومن مات قبل
انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم
به والاول اشبه القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد
الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في

يوم

كتاب الحج

في اليوم الاول او الثاني لم يجب فيه الكفارة الا ان يكون واجبا وافطر في الثالث وجبت
الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء
وهو الاشبه وتجب الكفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان
ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل
الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امرأته
على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان
وهو الاشبه اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان الرابعة
واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامسة قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم
ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع
لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح كتاب الحج وهو يعتمد ثلاثة اركان
الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار
في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤدات في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل
من اجتمعت فيه الشرايط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل
الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وتجب على الفور والتأخير مع الشرائط
كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد والاستيجار للنيابة
ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم
الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه
المقدمة الثانية في الشرايط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه

وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول
كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون
لم يجز عن حج الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد
منهما وادرك المشعر اجزأ عن حج الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز
وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي
هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام
بالطفل ونفقته الزائدة يلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك
ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك
الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة
وقضاؤه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء
ولم يجزئه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران في من يفتقر
الى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد
قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة مثله ويجب شراؤهما
ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان
له مال على غيره دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه
سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما
يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة
عن ما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه

في النكاح

في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له و
لعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له
الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن
الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزيه عن فرضه وكان
عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا
عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه
فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة
ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة
وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا
بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه
عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه
سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي
وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء ان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو
مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه وكان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض
عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة
عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل
ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه
من الالات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك

الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط
وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال
المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة
والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان
اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام
ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك
قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في ذمته اذا استكملت
الشرايط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام
واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف
بالمشعر لم يجزيه الا ان يستأنف احراما وان ضاقت الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم
ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب
عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح
والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من
صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم
الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرايط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره
اجزءه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي له افضل من الركوب اذا لم يضعفه
ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات
قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين

وعلى

وعلى اجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت
وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة
الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة
لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن
زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة الرجعية وفي البائنة
لها المبادرة من غير اذنه القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان
الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد
الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات
البعل مسائل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن
من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين
الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات
لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج ان ادرك ولدا او نفسه لحجة وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب
وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها
لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزاء عن حجة الاسلام وان نوى حجة
الاسلام لم يجزء عن النذر وقيل لا يجزء احدهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة
اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب
بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة
وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان

مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول
والسياق ندبا القول في النيابة وشرائط النايب ثلاثة الاسلام وكمال العقل وان لا
يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر
ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض
المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما
يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة
وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو
مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم
ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه
العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل
الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن استوجر
فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك
لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن
الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران
او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح
اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران
او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل
يجوز مطلقا واذا استوجر بحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان
يقال

انه يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم
استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا
استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل
ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما و
يجب ان يتولى طواف ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما
طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب
من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق
الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه
لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا وان احصر تحلل بالهدي ولا
قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان
يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في
المواطن كلها وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه و
ان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان ينوب المراة اذا كانت صرورة
مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل
وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد
فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه (ان لا اجرة له) الثانية من اوصى ان يحج عنه
ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار
حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين

فقصر حج نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة

علم له الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة

يقتطع صح

الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما

السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لم يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا

السابعة اذا اوصى في حج الواجب وغيره قدم الواجب فان كان الجميع واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص

الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذور وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو الاشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين

المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي

ركعتيه

ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومها او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جمار الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزيه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك

ووقوعه صح

لم يجز صح

وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من بطن مكة حتى
ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع
بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد
وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحايض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الا
حرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها
واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت
العمرة المفردة **وصورة الافراد** ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام
بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم
يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه
وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر
الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزيه الاحرام الاول وافتقر الى
استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا
من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم و
قيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي **وشروطه** ثلاثة النية وان يقع في اشهر
الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات **وافعال
القارن وشروطه كالمفرد** غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا
لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ
صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد

وهو

وهو ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص
البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان
تلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق
انه لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد
اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله و
حج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او
سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن
من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما صار
ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد
لزم فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي
عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين
الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين
ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد **المقدمة الرابعة** في المواقيت والكلام في اقسامها
واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة
واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولا
هل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات
من منزله اقرب قربا من الميقات فميقاته منزله وكل من حج على ميقات
لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب

على ظهره محاذات أقرب المواقيت وتحويل المحرم الى مكة وكذا من حج في البحر والحج واليتسا العمرة
وبيان في ذلك بحيث يحرم التصيب من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه
المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة
المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي
مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى
الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر
خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد
النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود
الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل
مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني في افعال
الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي
والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب
امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه
وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية
المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله
والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور القول في الاحرام والنظر في فاذا استوى على بدل
مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه
من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف
جسده

جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا
ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم
له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه
على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول
النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك
ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى
للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى بالعكس ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو
كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة واما الكيفية فيشتمل على واجب
ومندوب فالواجبات ثلثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما
يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب
وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو
اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج
كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج
تعين العمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام
فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو
نسي بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات
الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد

قلبه بهما والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بهما وان شاء قلد واشعر على الاو بايهما
بدء كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك وقيل ان يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم
يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا
وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان
واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام
في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز
ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف
فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان له
قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى
لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم
متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه
دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت
حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي
الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها
عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما

هو

هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعله به ما يجب
على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ما
له وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب
على الولي الهدي من ماله ايضا سوى اذا كان الصبي مميزا لجاز امره بالصيام عن
الهدي ولو لم تقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة
اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل
يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط
الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت
بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الاكام ونزول
الاهضام فان كان حاجا الى يوم عرفه عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة
فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية
عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام
فاذا شهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع
صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان
راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث
حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا
احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك

تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيا صيد البر
اصطيادا او اكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما
على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد
البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا ولمسا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة
على العقد واقامة ولو تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة و
كذا الاستمناء تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه
في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن اذا
كان المنكر المراءة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر
كله كان حسنا الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل الاحلال الموكل
بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في
حال الاحرام ويحرم الطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر
الى اكل ما فيه طيب ولمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر
والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر
والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف
والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة للحائض فجائزة اجماعا
ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس الطيلسان له ازرار لكن
وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرئة لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وما يستر ظهر القدم فان
ولا النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال
صح
وهو

وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله
من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاؤه القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم
للزينة ويجوز للسنة ولبس المراءة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس
بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم
بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد
الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس
وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز
ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى
طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا
او امرءة اختص العليل والمراءة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة
وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية
اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع الشجر
الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور
ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو اشبه المكروهات عشرة
الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليها
وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال
الحنا للزينة وكذا للمراءة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمراءة على تردد
ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمة

كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر
او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما
دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثنى
ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام
ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشاءت الاحرام ولو
منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع
احرمت من مكة الثاني في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقها اما المقدمة
فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر
كالشيخ الهم والمريض ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى
طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج
قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع
الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية
فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب ولو وقف بنمرة
او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزئه ولو افاض قبل الغروب جاهلا
او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء واما احكامه فمسائل الاولى الوقوف بعرفات
ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته
الثانية الوقوف به اجتزء بالوقوف بالمشعر ووقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس

الى الغروب

الى الغروب ومن تركه عامدا افسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم
النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر اذا
عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك
المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد
الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق
له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا
فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى يطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل
الزوال وهو حسن والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السهل والدعاء المتلقى عن
اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب
خباه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو
قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا الثالث في الوقوف بالمشعر
والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول
اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم
لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى
ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد
العشاء واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين
الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع

يقل

الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وّلا والاول
اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان
به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة
قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه
شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن
الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عم وان يطأ الصرورة المشعر برجله
وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف
بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم
يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان
وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات
وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته الحج ~~تحلل بعمرة مفردة ثم يأتي~~
بطل حجه ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من
فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجب تمتعا
او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة
بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد
المشعر استحب له التقاط الحصا منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره
جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب
فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون

برشا

برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب
لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد
طلوعها والامام يتأخر حتى تطلع الشمس ويسعى بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه
رجع فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منا
استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة
ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد فهو سبع والقاؤها
بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على
الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجزء وكذا لو
شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجزء و
المستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين
قوله وان يرميها خذفا وهو وضع الحصاة على بطن الابهام ويرميها بظفر السبابة
الجمرة عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون
ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها
يستقبلها ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول
في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او
متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه
كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يأمره بالصوم ولو ادرك المملوك
احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط

فى الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزى واحد فى الواجب
الا عن واحد وقيل يجزى مع الضرورة عن خمسة وسبعة اذا كانوا اهل خوان
واحد والاول اشبه ويجوز ذلك فى الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى
بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز
اخراج شىء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما
على الحلق ولو اخره اثم واجزء وكذا لو ذبحه فى بقية ذى الحجة جاز الثانى فى صفاته
والواجبات ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم
الثانى السن فلا يجزى من الابل الا الثنى وهو الذى له خمس سنين ودخل
فى السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل فى الثانية ويجزى من الضان
الجذع لسنة الثالث ان يكون تاما فلا يجزى العوراء ولا العرجاء البين عرجها
ولا التى انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصى من الفحول
ولا المهزولة وهى التى ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة
فخرجت كذلك لم يجزه ولو خرجت سمينة اجزاءته وكذا لو اشتراها على
انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة
لم يجزه والمستحب ان يكون سمينة تنظر فى سواد وتبرك فى سواد وتمشى فى
مثله اى يكون لها ظل تمشى فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا
وان يكون مما عرف به وافضل الهدى من البدن والبقر الاناث ومن
الضان والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة

ويطعنها

من الجانب الايمن وان يدعو الله تع عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح
وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه
ويتصدق ثلثه ويهدى ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية
بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث فى البدل ومن فقد الهدى ووجد ثمنه
قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه
واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة فى الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم
التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد
النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذى
الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذى الحجة ولو صام يومين وافطر
الثالث لم يجزيه واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتى بالثالث بعد
النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا فى ذى الحجة بعد تلبس بالمتعة ولو
خرج ذو الحجة ولم يصمها يتعين الهدى ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل
التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى وكان له المضى على الصوم ولو رجع الى
الهدى كان افضل وصوم سبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيه الموالات
على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات
من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة
وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجبت عليه بدنة فى نذر او
كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياة ولو تعين الهدى القران عن ملك

سائقة وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى
ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله
لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدى
السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدى ولو صابه كسر
جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدى السياق للصدقة
الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه
اجزء عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح
الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدى ما لم يضر به
وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها
شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل
ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب
ان يأكل من هدى السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدى التمتع وكذا
الاضحية **الخامس** في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار
ثلثة ايام ولا بأس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا بأس باخراج ما يضحيه
غيره ويجزي الهدى الواجب عن الاضحية ولو تصدق بها والجمع بينهما افضل
ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط و
الادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما
يربيه وان يأخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان

يتصدق

٤٧

يتصدق بها **الثالث في الحلق والتقصير** فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق
وان شاء قصر والحلق افضل ويتأكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق
والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل
الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك
على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء ومن لم يتمكن ليس
على راسه شعر اجزء امرار الموسى وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو
رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه
لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزء امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك
واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة **مسائل الاولى**
مواطن التحلل ثلثة **الاول** عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء و
الصيد **الثاني** اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب **الثالث** اذا طاف طواف النساء حل
له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من
طواف النساء **الثانية** اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف
والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه
وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الثالثة**
الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء
اذا وقف على باب المسجد **القول** في احكام الطواف وفيه ثلثة مقاصد **الاول** في المقدمات
وهي واجبة ومندوبة **فالواجبات** الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن

وان يكون مختونًا ولا يعتبر في المراة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكّة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخّ والا ففي منزله
ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلّم على النبي وآله ع ويدعو بالمأثور
المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النيّة والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا
وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شقّ قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل ست الاولى الزيادة على
سبع في الطواف الواجب محظور على الاظهر وفي النافلة مكروه الثانية يجب ان يصلي
او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصحّ طوافه وان لم يعلم ثم
علم في اثناء طوافه ازاله ويتم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان
يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره ابتداء النوافل السادسة من نقص
من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان
دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او السعي في حاجة
كذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم
طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمّم السعي والمندوب خمسة عشر الوقوف عند
الحجر وحمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على النبي وآله ع ورفع اليدين بالدعاء

واستلام

الطهارة شرط في الواجب دون الندب اي يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل

الثالثة ع

68

واستلام الحجر على الاصحّ وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كان مقطوعة استلم بموضع
القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه
داعيا ذاكرا لله تعالى على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول
اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم
المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخدّه ويدعو
بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان وآكدها الركن
الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم
يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية
هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد
وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد في الفريضة على السبعة سهوا اكملها
اسبوعين وصلّى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من
البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة المقصد الثالث في
احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه
ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذّر العود استناب فيه ومن
شكّ في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكّه في الزيادة قطع
ولا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة
الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه

الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوته
الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع
الى اهله وواقع قيل عليه بدنه والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو
الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد التذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان
يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تاخير
السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي
حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي
تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة
لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف
من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ناسيا بطل سعيه ومنهم من خص ذلك
بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس التاسعة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان
وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراءة اقتصارا على مورد النقل
الحادي عشر لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامانة ولو
شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة
المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثا والخصيان
القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من
زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر
وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله تعالى ويثني عليه وان يطيل الوقوف

السعي ماشيا افضل ولو كان عاملا ... الناس ... جميع الطواف وعلى الطائف

على الصفا

على الصفا ويكبر الله تعالى سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا
ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة
وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب فيه اربعة ان يكون ماشيا
ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا
كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول في موضعها والدعاء في سعيه ماشيا
او مهرولا ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به
فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة فيه
على السبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط و
شك فيما به بدء فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدء به وان كان
على المروة اعاده وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه
اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء
ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا لو قلم اظفاره او قص شعره
الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة
له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على
السعي فان تقدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي
واتم الطواف ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود فاذا قضى الحاج مناسكه

بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها فان
يجب عليه ان يبيت ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن
كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل
يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى
لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم
يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع
حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدء بالاولى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي
ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخايف والمريض
والرعات والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى
حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدء بالفايت ويعقب بالحاضر
ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار
حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شي اذا انقضى زمان الرمي فان
عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض و
يستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها و
يقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها
والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز

النفر

النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه
والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب
للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز له ان ينصرف حيث شاء
ومن بقي عليه شي من المناسك عاد وجوبا مسايل الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا
او قصاصا ولجاء الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل
بما يقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح
الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا يحل لقطة
الحرم قليلا كانت او كثيرا وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء
جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام اجبروا
عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت
ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة في وسطه
وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب
لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد في حق
الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يدعو ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء ركعتين وان يقرا في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت
ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا
ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج
وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو

ويشترى بدرهم تمرا فيتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان
يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب
النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به **مسائل الاولى** للمدينة حرم وحده من عاير
الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيد ما بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة
الثانية يستحب ان يزار النبى صم للحاج استحبابا مؤكدا **الثالثة** يستحب ان تزار فاطمة
الزهراء عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع **خاتمة** يستحب
المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الناس
بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة وفى ليلة الخميس عند
الاسطوانة التى تلى مقام رسول الله وان ياتى المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح و
مسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ويكره النوم فى المساجد ويتاكد الكراهية
فى مسجد النبى صم **الركن الثالث** فى اللواحق وفيه مقاصد **الاول** فى الاحصار والصد
الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه
اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له طريق وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك
غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشى الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة
ثم يقضى فى القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يتحلل الا بعد الهدى ونية التحلل
وكذا البحث فى المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق فقيل يفتقر الى الهدى وقيل
يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقى على احرامه ولو
تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع

من العود

من العود الى منى لرمى الجمار الثلاثة والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب فى الرمى **فروع**
خمس الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس
ظلما **الثانى** اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدى ويتحلل بعمرة ولا دم عليه وعليه القضاء
ان كان واجبا **الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن
الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الرابع** لو افسد حجه
فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو فى وقت يتسع للاستيناف
استأنف القضاء وجب فهو الاستيناف يقضى لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية فى القابل ولو
لم يكن تحلل مضى فى فاسده وقضاه فى القابل **الخامس** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب
سواء غلب على ظنه السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان
غير مجحف كان حسنا **والمحصر** هو الذى يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين
فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو منى
ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج فى القابل
ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل
تحلله وكان عليه ذبح هدى فى القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك
احد الموقفين فى وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بالعمرة وعليه فى القابل قضاء الواجب ويستحب
قضاء المندوب والمعتمر اذا تحلل يقضى عمرته عند زوال العذر وقيل فى الشهر الداخل والقارن
اذا احصر فتحلل لم يحج فى القابل الا قارنا وقيل يأتى بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء
من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروى ان باعث الهدى تطوعا

يوما عدا صحابه وقت الذبح او النحر ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فان كان وقت المواعدة احلّ
لكن هذا لا يلبّي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفّر استحبابا **المقصد الثاني** في احكام الصيد
الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا الاول
الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله
الدجاج الحبشي وكذا الانعام ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا
الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين
وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم له ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس
بقتل الافعى والعقرب والفارة ويرمي الحدأة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث
وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف
من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا
اكلها **الثاني** ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو
كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوّم البدنة
ويفضّ ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام
عن كل مدين يوما ولو عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعامة روايتان احدهما
مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه **الثاني** بقرة الوحش وحمار
الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوّم البقرة الاهلية ويفضّ
ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين ومع العجز
يصوم عن مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام **الثالث** في قتل الظبي شاة ومع العجز

يقوم

يقوّم الشاة ويفضّ ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد
عن عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب
شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير و
قيل على الترتيب وهو الاظهر **الرابع** في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل
لكل واحدة وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي
ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام **الخامس**
في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم و
قبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر
بيض النعام **الثاني** ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام **الاول** الحمام وهو اسم لكل
طائر يهدر ويعبّ الماء وقيل كل مطوّق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم
وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران
وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو
كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في
الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه **الثاني** في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل
قد فطم ورعى **الثالث** في كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي **الرابع**
في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام **الخامس** في قتل الجراد
تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد
دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل

ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة
والكركي شاة وهو تحكم **فروع خمسة الاول** اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه
بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط **الثاني**
الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف **الثالث** اذا قتل
ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا **الرابع** اذا اصاب صيدا حاملا
فالقت جنينا حيا ثم ماتا فداء الام بمثلها والصغير بالصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية
اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا
ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا **الخامس** اذا قتل المحرم حيوانا وشك في
كونه صيدا لم يضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف
واليد والتسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزم فداء آخر
وقيل يفدى ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه
فلا فدية ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا
لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه
كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو
اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان
عليه دم وقيمته للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم و
قيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في
راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله **الموجب الثاني** اليد ومن كان معه صيد فاحرم

زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان نائيا
عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في
الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان
احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه
المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض الصيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه
فخرج الفرخ سليما لم يضمنه واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده
وذبحه محل **الموجب الثالث** السبب وهو يشتمل على مسائل **الاولى** من اغلق
على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة
سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمام بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر
الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه **الثانية** قيل اذا نفر حمام الحرم
فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة **الثالثة** اذا رمى اثنان
فاصاب احدهما واخطا الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا على المخطئ لاعانته
الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الا
الاصطياد والا ففداء واحد **الخامسة** اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر
كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف **السادسة** السائق يضمن ما تجنيه
دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها **السابعة** اذا
امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم

فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم **الثامنة** اذا اغرى المحرم
كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم **التاسعة**
لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمن **العاشرة** لو وقع الصيد في
شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن **الحادي عشرة** من دل على صيد فقتل ضمنه

الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل
فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله كان على كل واحد فداء وفيه
تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم
فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا
فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل
الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم
ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصابه ما هو في الحل او في
الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها
في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه
سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه
ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن
نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج
صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم
في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم

صيدا

صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله في الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا
يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه

الفصل الرابع في التوابع كلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان
على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا
وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت عليه الكفارة اولا ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله
منه وقيل يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا فلو رمى صيدا فمرق
السهم فقتل آخر كان عليه فداآن وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى
محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم
ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا
كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد مملوكا
~~ففداه لصاحبه وان لم يكن~~ اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء
والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به
كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وروي
ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام في الحج **المقصد الثالث** في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع
بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عالما عامدا بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه
وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو
محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك

المكان حتى يقضيا به المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شئ سوى الكفارة واذا جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دونها او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير **تفريع** اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه مثل ما لزم اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاها والا فضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امراته لم يكن عليه شئ ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شئ ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امراته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبته ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شئ **فرع** لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل **المحظور الثاني** الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر **الثالث** القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة **الرابع** المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شئ اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شئ ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطا راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره **السادس** الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلث بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه **السابع** قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله ماثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **خاتمة يشتمل على مسائل الاولى** اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزمه عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر **الثانية** اذا كرر الوطي لزم بكل مرة كفارة ولو تكرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة

وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف
تكرر **الثالثة** كل محرم لبس او اكل ما كان لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة **الرابعة**
تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهواً
كتاب العمرة وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة
فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب
الحج ومع الشرائط تجب العمرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد
والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب
السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف
النساء وركعتاه وينقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري
المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج ويسقط المفردة معها وتلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق
الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح
في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي
التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له خروج حتى
يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف
عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين
بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل
فاذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو
واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة وخصي وصبي ووجوب العمرة على

الفور

كتاب الجهاد

الفور **كتاب الجهاد** والنظر في اركانه وهي اربعة **الاول** من يجب عليه وهو فرض
على كل مكلف حر ذكر سليم غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا
على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه
للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا
بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون
بين اهل الحرب ويغشاهم عدو ويخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه
ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة
ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو
والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال **فروع**
ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه
وهو بعيد **الثاني** للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه **الثالث** لو تجدد العذر
بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما
يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب
اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم
الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال
في الحرم وقد كان محرما فنسخ وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الا
سلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن **المرابطة** وهي
الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا

واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه استحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر في المرابطة وجبت

مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر شيئا ان يصرف ~~والاولى ان يجعل في قتال من يليه~~

~~الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى يحصل~~

~~الكثرة المقاومة ثم يجب المبادرة الا بموجب~~ الاجمعة الحكم في المرابطين على الاصح

قيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الامع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب

عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا

قام بها والاولى الوجوب من تفصيل **الركن الثاني** في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد

وفيه اطراف **الاول** في من يجب وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة و

هم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف

الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم

الى الاسلام فان بدءوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله

في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من

يأذن له **الطرف الثاني** في كيفية قتال اهل الحرب الى محاسن الاسلام ويكون الداعي

الامام او من نصبه ويسقط الدعوة عمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على

الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية

لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار

وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله اذا لقيتم فئة

فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة

استحب

استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد

من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع

السابلة دخولا وخروجا بالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح

ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل

يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان منهم كف

عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا

لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزم الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة

ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان

ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر و

يستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال

الا للحاجة وان تعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم

ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم **فرعان الاول** المشرك اذا

طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فلو شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له

فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز دفعه محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان

حتى يعود الى فئته **الثاني** لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه

وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف الثالث**

في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا

مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون

لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل في دار الاسلام بشبهة الامان كان
يسمع لفظاً فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذمّ الواحد من
المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن
قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه
وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذمّ لاهل الحرب عموما
وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام
ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان
يقول آمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا
وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد فلو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن
ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام
على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر
فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه
انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو
حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى
مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام
دخل ماله تبعا له ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله
ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص
به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلم

فاسترق

فاسترق مَلَك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق
شيئا وجب عليه اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او في دار الحرب ولو أُسِرَ
المسلم فاطلقوه وشرطوا عليه الاقامة في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة
وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب عليه الوفاء به ولو اسلم الحربي
وفي ذمته مهر لم تكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت
قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان الاول
يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال
العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورية والحرية قيل نعم وفيه تردد
ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع
فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز
ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم
الا ان يكون منافيا للوضع الشرعي ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط
الحكم في القتل خاصة لا في المال ولو جعل للمشرك فدية عن اسرى المسلمين لم يجب الوفاء
لانه لا عوض للحر **الثاني** يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه
على عورة القلعة وطريق البلد الخفي وان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها
معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة وان
كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية او ثوب تفريع لو كانت
الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان اتفق المجعول له وارباب‍ها

عابذ لها واساكها بالعوض جاز فان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت
الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان
المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض الطرف الرابع في الاسارى وهم
ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل
بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون
يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب
اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا
بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو
اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه
لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى
وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل رأسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون
الحربي وان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان
اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل تبع السابي في الاسلام تفريع
اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير
طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان
ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير الغانم
في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد
اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها

مسلد ويلحق بهذا الطرف مسئلتان الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه
وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها
للمسلمين ويلحق به ولده الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون
ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر
فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم
به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل
مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط
خروجه والاول اصح الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر في اقسام واحكام الارض
المغنومة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس
مال كارباح التجارات او بغير او كما يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسم الاخير
وهي اقسام ثلثة الاول ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارضين
والعقارات وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم
وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد اخراج الخمس والجعائل
ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم
تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير
ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر
فروع اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال
يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب

اعاده الى المغنم لا الى واقعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه
الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز
تملكها لكل مسلم ولو كان عليها اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر
كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل
ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف
سنة ثم يلحق بالغنيمة وهي تحكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين
قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشترى حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله
الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص
الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير
بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري
فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيهم الخمس لمستحقيه الثاني في احكام
الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في
الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على خصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها
ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء المساجد
والقناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه
ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها
المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم
الامام وهذه تملك على خصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف

ولو

ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان
الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية
كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي
سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم عليها اهلها فهي لهم
على خصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرايطها خاتمة كل
ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لا
لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها
مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت
تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالثة قسمة الغنيمة
يجب ان يبدا بما شرطه الامام اولا كالجعايل والسلب اذا شرطه للقاتل ولو لم يشرط
لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الحافظ والراعي
والناقل ثم بما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم
للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه ثم يقسم اربعة
الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة
قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى
الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان
فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا
عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا

الفرس الصغير الذی لا یرکب

ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم
مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه
حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل
والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش يشارك السرية
في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد
الى جهتين لم يشرك احدهما الاخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد
لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا
لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل اربع الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه
من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة وفيه
تردد الثانية ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ
لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك
النصيب الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترط
له الامام الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال
المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها
قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية
يعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على
الامام مع تفرق الغانمين الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور
الاول من يؤخذ منه الجزية يؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود

قيل ح

والنصارى

والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام
والفرق الثلث اذا التزموا بشرائط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل
الحرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض
العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم
وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا
او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوا
على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن
ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا والاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب
حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون
المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت
عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان
امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب
الاصلح وما قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع
انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على
الرؤوس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط
عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة
ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل
الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط

الرجال ح

واخذت عن تركته كالدين الثالث في شرايط الذمة وهي ستة الاول قبول
الجزية الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين وامداد المشركين
ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم
واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا
شيئاً من ذلك وكان تركه مشترطاً في الهدنة كان ناقضاً وان لم يكن مشترطاً كانوا
على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله
قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع
ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا
بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام
من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا بناء ويعزرون
لو خالفوا ولو كان تركه شرطاً في العهد انتقض السادس ان يجري عليهم احكام
المسلمين وههنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم
الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم او مفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا
اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما
اخذه ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات
الامام وضرب لما قرره من الجزية امداً معيناً او اشترط الدوام وجب على القائم
بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحاً
ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابع

في حكم الابنية والنظر في الكنايس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنايس
في بلد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان ذلك البلد مما استجده المسلمون
او فتح عنوة او صلحاً على ان يكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه
في ارض فتحت صلحاً على ان تكون الارض لهم فاذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها
جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين
من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم
لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان
يدخلوا المسجد الحرام اجماعاً ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا
استيطاناً ولا اجتيازاً ولا امتياراً ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به
مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه حده بثلثة ايام ولا جزيرة العرب
وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان ومن تهامة
وما والاها الى اطراف الشام عرضاً الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب
مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به
الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين
قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل
يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله
تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا
مطلقاً الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا

يجوز فعله لم يجب الغاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق
اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم
يعد ولا قيمته **فروع** اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثانى لو قدم زوجها
وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه
تردد ولو قدمت وطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها
اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته
والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل بطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه
يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلي بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على
العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه **ومن لواحق هذا الطرف** مسايل
الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل
عن [illegible] اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية والمجوسية قيل يقبل
لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه
قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه وهل يتعقل ملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى **الثانية**
اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يعترضوا فان تجاهروا
به عمل بهم ما تقتضيه بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا
فالحكم فيه كما في المسلم فان شاء الحاكم الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم
الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام
الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلعم وقيل يجوز على الكراهية وهو اشبه

الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء
في كتابة التورية والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة
عليهم **الخامسة** يكره للمسلم اجرة رم الكنايس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك
الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه
الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه
غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار من حرب المشركين
ويجب مصابرتهم حتى يفيؤا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز
على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق
كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم ماسور **مسائل الاولى** لا يجوز
سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا **الثانية** لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي
لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقارات لتحقق
الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما
ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر **الثالثة** ما حواه
العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين و
الافراس ثلثة **خاتمة** من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يد
يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام
ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال
الحرب ضمنه ومن اتى منهم بما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

الغنا بالفتح النفع ص

هو كل صح

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف
زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل
عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام
من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب
فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب
ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليامن الغلط في الانكار وان
يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على
الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه
الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب
اولا وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف
ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا اذا عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب
من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار
باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه
جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر
ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز
للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي
وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد
انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحد

جازح

جازح اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين
اقامة الحدود في حال الغيبة للامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر السلطان
الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا
للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه
الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة
~~ولو نصب~~ خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان
مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا لهم مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن
عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا
لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن القسم الثاني
في العقود وهي خمسة عشر كتابا كتاب التجارة وهو مبني على فصول الاول فيما
يكتسب به وينقسم الى المحرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة
والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم و
ارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل والاول اشبه
والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما
قصد به كآلات اللهو مثل العود والمزمار وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب
والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح
لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع
الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملهما الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ

بريّة كانت كالقردة والدبّ وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحريّة كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهرّ والجوارح طايرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه

الرابع ما هو محرّم في نفسه كعمل الصور المجسّمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النايحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى

مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرّم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء اخر نذكره في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحايط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عيّن له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم

من غير

٨٦

من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عيّنه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصّي الا في الدماء المحرّمة فانه لا تقيّة فيها السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام والا فهي حلال فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدّق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان الجائر من الغلّات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء والاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه

بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه اما الشروط فمنها ما يتعلق
بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا
شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى
عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره
عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح
فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز
اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد
والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه
على الاظهر ولا يكفي سكوته على البايع مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم
يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما
من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان
المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم
بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك
موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع
بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك
وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه كالعبد مع الحر و
الشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما
ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز

لهما

لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده وعن
من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي
العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة
والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على
نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه
او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان
كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه
الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول و
نزيد هنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب
والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك
المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض
المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي
المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض
من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه
الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت
ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن
الا مع الاذن ولا تمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد
الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه

بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له الرجوع على البايع وكان الثمن مقابلاً للضميمة ويصح ان يبيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا ه الخامس ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها من غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر مكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي المشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول وثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلابد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما

يشترى

يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل مسئلتان الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع

اما الآداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المبتاعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين وان يكبر الله سبحانه اذا اشترى ويقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق

والبيع

على الاظهر

بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره
ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع
القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة
من واطأه البايع المسئلة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما
يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة
في الثمن والا يوجد بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص
اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعّر عليه وقيل يسعّر والاول الفصل الثالث في الخيار اظهر صح
والنظر في اقسامه وخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع واحكامه واما اقسامه صح
ولكل واحد من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم
يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه
في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضا
الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيّره فسكت فخيار الساكت وقيل لا يسقط
باقٍ وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحداً عن اثنين كالاب والاول اشبه صح
او الجد كان الخيار ثابتاً ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق
المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري
خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده
وبتصرفه فيه سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية
الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان

يكون

يكون مدته مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان
كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان
يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة المؤامرة يعني المشاورة
واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع
من اشترى شيئاً ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر
العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط
ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع
من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس
من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن
فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع
اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع في الثلثة وبعدها
على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل
الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله تعالى اما
احكامه فيشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء
من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح
والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية
التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار
لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر

سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اى انواع الخيار
كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت
مملوكا مأذونا يثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار
والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن
ولم يرجع البايع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان
تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار
من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري
فالتلف من البايع فرعان الاول خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين
العقد وهو اشبه الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين
صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة
فيفتقر ذلك الى الجنس ونريد به ههنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد ذكره
تلك الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق
بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والحدارة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف
تثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذكرهما او احدهما الشرطين
ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان
وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين
فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري رآه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم
يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف

له سايرها

له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في احكام
العقود والنظر في امور ستة الاول في النقد والنسية من ابتاع مطلقا او اشترط
التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولابد ان يكون مدة الاجل
معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا
او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى
اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك
الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع
قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا او مؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال
بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس
ثمنه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه
روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل
وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه
وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط
ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف
البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم
دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب
عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا
بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير

المبيع ولا شئ من الحقوق المالية بزيادة فيهما ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع
شيا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره فكان المشترى بالخيار
بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروى انه يكون للمشترى من الاجل مثل ما كان
للبايع النظر الثانى فيما يدخل فى المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة
او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيه الارض والا
بنية والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مسكنا
منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة فى بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب
المستدخلة فى البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت فى الابنية على حذو الدرج
وفى دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحا المنصوبة الا مع الشرط ولو كان فى
الدار نخل او شجر لم يدخل فى البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيا
بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله وان استثنى نخلة فله الممر
اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر
كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم يكن
لكن تجب تبقيته فى الارض حتى يحصد فلو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبايع
لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عم من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترط
المشترى ويجب على المشترى تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان
للمشترى تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة فان باع النخل ولم يكن مؤبرا
فهو للمشترى على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة

للناقل

للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقل بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح
او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها
اللواقح وهو معتبر فى الاناث ولا يعتبر فى فحول النخل ولا فى غير النخل من انواع الشجر اقتصارا
على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفى جميع ذلك له تبقية
الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشترى ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت
ثمرتها فى كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشترى وكذا ان
كان المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم تفتح فروع الاول اذا باع المؤبر
وغيره كان المؤبر للبايع والاخر للمشترى وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لاخر
الثانى تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة فى تلك الثمرة فما كان يخترف
بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف فى العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز
سقى الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقى يضر احدهما رجحنا
مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع
الاحجار المخلوقة فى الارض والمعادن تدخل فى بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد النظر
الثالث فى التسليم اطلاق العقد يقتضى تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع
احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا
فلو اشترط البايع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشترى تاخير
الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا و
القبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقارات او مما ينقل ويحول كالثوب

والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء فان تلف من غير تفريط لم يلزم البايع دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلط بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد حصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض

وفيه

وفيه مسائل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عما له قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد

البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن وان اختلفا فهنا مسائل

الاولى لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري

مع يمينه اذا كان تالفا الثانية لو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في

اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة

لو اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال المشتري بل ثوبين فالقول قول البايع

ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فههنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما

ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة

المشتري في الثمن الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او بقال

نسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة

النظر الخامس في الشرط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب

والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته

ولا يجوز ان يشترط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على

ان يجعله تمرا ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او

يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع

ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط

تفريع اذا اشترط في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار

الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا النظر السادس في لواحق

من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها

او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم

او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة

المشاهدة جايز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال

بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع

منها وعين الموضع جاز ولو ابهم لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة

ولو باع ارضا على انها جربان معينة وكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين اخذها

بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ

والاجازة له بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته   ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه

من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف واجارة وبيع

ونكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه   ومهر المثل

ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم كان جايزا الفصل الخامس في احكام العيوب

من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب

سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد

بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش

ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او

بعده وبحدوث عيب بعد القبض الا الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع   ويسقط

الرد واذا اراد بيع المبيع فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو   المعيب

اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما

او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئاً كان لهما ردّه او امساكه مع الارش وليس لاحدهما
ردّ نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردّها الا ان كان العيب حبلاً جاز ردّها
ويردّ معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولا ترد مع الوطء بغير عيب الحبل القول في اقسام
كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد
او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج
المزاج عن مجراه الطبيعي مستمراً كان كالممراض او عارضاً ولو كحمى يوم وكل ما يشترط المشتري على
البايع مما يسوغ فاخلّ به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيباً كاشتراط الجعودة في الشعر والتأشير
في الاسنان والزجج في الحواجب وههنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والا
مساك ويردّ معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يردّ ثلثة امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام وتثبت
التصرية في الشاة قطعاً وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرّى امته لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد
وكذا لو صرّى البايع اتاناً ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام يسقط
الخيار فلو زال بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيباً نعم لو شرط البكارة وكانت
ثيباً كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيباً وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب
بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يردّ به العبد اما لو ابق عند البايع كان
للمشتري ردّه الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً لانه لا
يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتاً او بزراً فوجد فيه ثفلاً فان كان مما
جرت العادة بمثله لم يكن له ردّه ولا ارش وكذا ان كان كثيراً لو علم به السادسة تحمير الوجه
ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به الخيار والاول

اشبه

اشبه القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع
فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بيّنة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند
البايع فلي ردّه وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بيّنة ولا شاهد حال يشهد له
الثالثة يقوّم المبيع صحيحاً ومعيباً وينظر في نسبة النقيصة من القيمة ويؤخذ من الثمن بنسبتها
فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يردّ لم يبطل خياره ولو تطاول
الا ان يصرّح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضراً او غائباً الخامسة اذا حدث
العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري ردّه وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي
حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا
يمنع الرد في الثلثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عم قال يردّ المملوك من احداث السنة
من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عم احداث السنة الجنون والجذام
والبرص والقرن يردّ الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عم ايضاً
فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش
ويسقط الرد الفصل السادس في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم
اما العبارة فان يخبر برأس ماله ويقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون
رأس ماله معلوماً وقدر الربح معلوماً ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلفا وان كان
البايع لم يحدث فيه حدثاً ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او
رأس ماله او تقوّم عليّ او هو عليّ وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت
فيه بكذا وان كان عمل غيره باجرة صحّ ان يقول تقوّم عليّ او هو عليّ ولو اشترى بثمن ورجع

بأرش عيبه أسقط قدر الأرش وأخبر بالباقي بأن يقول رأس ماله فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد
لم يجز أن يضم الفدية إلى ثمنه ولو جني عليه فأخذ أرش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو
حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجر ويكره نسبة الربح إلى المال وأما الحكم ففيه مسائل الأولى
من باع غيره متاعا جاز أن يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره
قبل قبضه إذا كان مما يكال أو يوزن على الأظهر ولو كان شرط في حال البيع أن
يبيعه لم يجز وإن كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره إذا عرفت
هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز أن يخبر بالثمن الثاني
إن لم يكن شرط إعادته ولو شرط لم يجز لأنه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان
رأس ماله أقل كان المشتري بالخيار بين رده وأخذه بالثمن وقيل يأخذه بإسقاط
الزيادة ولو قال اشتريته بأكثر لم يقبل منه ولو أقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين
إلا أن يدعي عليه العلم الثالثة إذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري أن يخبر بالأصل
وقيل إن كان قبل لزوم العقد صح ولحق بالثمن وأخبر بالبقية وإن كان بعد لزومه كان
هبة مجددة وجاز الإخبار بالثمن الرابعة من اشترى أمتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت
أو اختلفت سواء قومها أو بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها إلا بعد
أن يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت وأراد بيعها منفردة عن الولد
الخامسة إذا قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع لم يجز له أن يبيعه
مرابحة إلا بعد الإخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال الأجرة
المثل سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه وأما التولية فهو أن يعطيه

المتاع برأس المال من غير زيادة فيقول وليتك أو بعتك أو ما شاكله من الأ
لفاظ الدالة على النقل وأما المواضعة فإنها مفاعلة من الوضع فإذا قال
بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا
لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل أحد عشر كان الثمن أحدا وتسعين إلا
من أحد عشر جزءا من درهم الفصل السابع في الربا وهو يثبت في البيع مع
وصفين الجنسية والكيل أو الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع أما
الثاني فسيأتي بيانه وأما الأول فيقف بيانه على أمور الأول في بيان الجنس وضا
بطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والأرز بمثله
فيجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز
إسلاف أحدهما في الآخر على الأظهر ويشترط التقابض قبل التفرق إلا في
الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد
والأحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الأظهر لتناول
اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وإن اختلفت أنواعه وكذا
ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير
بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب وما يعمل من
جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط أن يكون في الثمن
زيادة من مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان فلحم البقر
والجاموس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس

لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابيها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس
واحد ويقوى عندى ان كل ما يختص باسم فهو جنس على انفراده كالفخاتى
والورشان وكذا السموك والوحشى من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع
اللحمان فى التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه
كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن
السمسم جنس واحد وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس
آخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفى
النسية تردد الثانى اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا فى مكيل او موزون وبالمساواة فيهما نزول تحريم
الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين
والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفى النسية تردد والمنع احوط ولا ربا فى الماء لعدم
اشتراط الكيل والوزن فى بيعه ومن يثبت فى الطين الموزون كالارمنى على الاشبه والاعتبار
بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل فى بيعه او موزون فى عصر النبى صلى الله عليه وآله وما جهل
الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان كان فيه لكل بلد حكم نفسه
وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى فى المساواة وقت الابتياع فلو
باع لحما نيا بمقدده متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة
مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند
الجفاف والى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفى بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر
اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين فروع الاول اذا كانا فى حكم

الجنس الواحد

الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع
احدهما بالآخر وزنا جائز وفى الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن الثانى
بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا العلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث
فى كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل
وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما فى كل واحد من الرطوبة
اعتمادا على تناول الاسم تتمة فيها مسائل الاولى لا ربا بين الوالد
وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى
ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين
المسلم والذمى على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه
كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون
اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية
وبيع شاة فى ضرعها لبن بشاة فى ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من
جنسها الرابعة القسمة تميز احد الحقين وليست بيعا فتصح فيما فيه
الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت
الشركة فى رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز الخامسة يجوز
بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفى احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو
كان فى احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه فيه السادسة
يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد

منها الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا يجوز مدّ من
تمر ودرهم بمدين وامداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين
سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الآخر بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا
لو وهبه سلعته ووهبه الآخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة
كل ذلك من غير شرط **الثالث** الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها ايدالا
على الربويات التقابض في المجلس فلو فترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض
البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما
في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل
ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني
ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح و
ان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوى
في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة
غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز
بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة
احتياطا ولا يباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما
بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة
ولو كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم

المغشوشة

المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس
وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل
عشر **الاولى** الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئا
بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرهما ولو تساوت الاوصاف
الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من
غير الجنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باع ثوبا بكتان فبان صوفا ولو
البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد
بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب
كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا
ابداله لان العقد لم يتناوله **الثالثة** اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة
قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل ولو كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه
وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير
ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد **الرابعة** اذا اشترى
دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البايع امانة و
كانت للمشتري في الدينار مشاعة **الخامسة** روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة
خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا **السادسة** الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان
كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير الزيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن
تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما

اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط او بغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر النوع الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح للجهالة التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة تباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرها ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثاني في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى سلامة الثمرة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا

يشترط

يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالحصر الشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا اما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخترط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وكذا لو تحدث بعد الابتياع للمشتري واما اللواحق [illegible] مسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز

بتمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك
في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه
اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا
على الارض وهو الاظهر **الرابعة** يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار
الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرها الاظهر
لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل
التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر ولا يجب ان يتماثل في الخرص بين ثمرتها
عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل **فروع** لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر
او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين
بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من
جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولم يتمانعا بان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة
والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع **الخامسة** يجوز بيع الزرع
قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط
القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده
السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا
الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان يأكل من غير افساد
ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا **الفصل التاسع** في بيع الحيوان والنظر في من يصح تملكه واحكام الابتياع
ولواحقه **اما الاول** فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق

في اعقابه

في اعقابه وان زال الكفر ما لم تعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك
من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل
كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد
واولادهم ذكرانا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات
الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء
من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد
وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك
ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق
من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان
المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة **الثاني في احكام**
الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده
وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البايع
ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك
العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد والاظهر لا ولو حدث
العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبايع على الاظهر الا
ان يشترطه المشتري ولو اشترطاهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من
الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز
ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح و

شريكا

يكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم
لنفسه الرأس والجلد كان بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما
وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان
بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي
الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا
ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطي من ولدت من
الزنا بالملك او العقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان الثالث في لواحق هذا
الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش
الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن المولى كان حسنا
الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترط المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع
فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه
ان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال لزمه والا فلا وهو المروي الثالثة اذا ابتاعه وماله
فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا وان كان ربويا وبيع بجنسه
فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان
وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كانت مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري
اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة
او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا بقدر زمان حيضها نعم لا يجوز وطي
الحامل قبلا قبل ان يمضي لحملها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطئها عزل

عنها

عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا الخامسة
التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر و
الاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة من
جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف
العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم
ولد حيا ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة
قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يؤخذ
من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطي الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه
المسلم وغيره وان كان فيها حق الامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري
به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه
وورثة الآمر ومولى الاب فكل واحد يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مواليه رقا ثم يحكم به لمن
اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك
بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع اليه عبدين وقال
اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرجع بنصف الثمن فان وجده اختار
والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله
المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد
وفيه قول آخر موهوم العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة و
يثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطي ولا تقوم عليه بنفس الوطي على الاصح

ولو حملت وقومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرًّا وعلى ابيه قيمته
من حصصهم يوم ولد حيًّا **الحادي عشر** المملوكان المأذونان لهما اذا ابتاع
كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت
واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم
للاقرب والاول اظهر **الثانية عشر** من اشترى جارية سُرِقت من ارض
الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه
ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم
الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه **الفصل السادس** في السلف والنظر
فيه يستدعي مقاصد **الاول** السلم وهو ابتياع مال مضمون الى
اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت
وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم
كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم
اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا
اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان
في الاثمان ولو اختلفا **الثاني** في شرائطه وهي ستة **الاول**
ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم
ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز
اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط

الاردى

الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان يكون
العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة
حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف
لم يصح السلم فيه كاللحم نيّه او مشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع
المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه
قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف
اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته
الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله وفي الاناسي والالبان والسمون
والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم
يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز
الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك
ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا
وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد
الشرط الثالث قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا
قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون
الثمن من دين عليه قيل تبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه **الشرط الرابع**
تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم
يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز

الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما
ولا في المجزوز جزا ولا في الماء قربا وكذا لابد ان يكون رأس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا
يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام الشرط
الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان
كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل تبطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون
عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما
وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين فاذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا
الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين الهلالين او
ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين
وكان في اول الشهر عد شهرين باهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت
من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط
ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى
اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية
وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع
المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح ويبرأ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى
بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو
دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ
الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل

في الجميع

في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل
فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع
احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال
ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير
جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة
اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البايع قبضته
ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتأخر
التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له
الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء
ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى
غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين
بدين وقيل يكره وهو الاشبه الحادية عشرة اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما
صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو الاشبه ولو شرط ان يكون الثوب
من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين
وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة
في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره فروع ثلثة الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع
الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه
فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الخامس

فى القرض و النظر فى امور ثلثة الاول فى حقيقته و هو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدى معناه مثل تصرف فيه او انتفع به و عليك رد عوضه و على قبول وهو اللفظ الدال على الرضاء بالايجاب و لا ينحصر فى عبارة و فى العوض اجر يثاب من معونة المحتاج تطوعا و الاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم و لم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة فى العين او الصفة جاز و لو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز و الوجه المنع الثانى ما يصح اقراضه و هو كل ما يضبط وصفه و قدره فيجوز اقراض الذهب و الفضة وزنا و الحنطة و الشعير كيلا و وزنا و الخبز وزنا و عددا نظرا الى المتعارف و كل ما يتساوى اجزاؤه يثبت فى الذمة مثله كالحنطة و الشعير و الذهب و الفضة و ما ليس كذلك يثبت فى الذمة قيمته وقت التسليم و لو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا و يجوز اقراض الجوارى و هل يجوز اقراض اللآلى قيل لا و على القول بضمان القيمة ينبغى الجواز الثالث فى احكامه و هى مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به و هل للمقرض ارتجاعه قيل نعم و لو كره المقترض و قيل لا و هو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التاجيل فى القرض لم يلزم و كذا لو اجل الحال لم يتاجل و فيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب و لا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك و لو اخره بزيادة فيه لم يثبت الزيادة و لا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين

وغاب صاحبه

وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوى قضاءه و ان يعزل ذلك عند وفاته و يوصى به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته و لو لم يعرفه اجتهد فى طلبه و مع اليأس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة لو اسلم الذمى و عنده ما لا يصح تملكه كالخمر و الخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له و لو كان البايع مسلما لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال فى ذمم ثم تقاسما بما فى الذمم فكل ما يحصل لهما و ما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشترى اكثر مما بذل له على رواية المقصد السادس فى دين المملوك لا يجوز ان يتصرف فى نفسه باجارة و لا استدانة و لا غير ذلك من العقود و لا بما فى يده ببيع و لا هبة الا باذن سيده و لو حكم له بملكه و كذا لو اذن له المالك ان يشترى لنفسه و فيه تردد لانه يملك وطى الامة المبتاعة مع سقوط التحليل فى حقه فان اذن له المالك فى الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه و ان اعتقه قيل يستقر فى ذمة العبد و قيل بل يكون باقيا فى ذمة المولى و هو اشهر الروايتين و لو مات المولى كان الدين فى تركته و لو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم و اذا اذن له فى التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد و لو اذن له فى الابتياع انصرف الى النقد و لو اطلق له النسية كان الثمن فى ذمة المولى و لو تلف الثمن وجب على المولى عوضه و اذا اذن له فى التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لاقتصار التصرف فيما تناوله صريح الاذن و لو اذن له فى التجارة دون الاستدانة فاستدان و تلف المال كان لازما لذمة العبد و قيل يستسعى فيه معجلا و لو لم ياذن فى التجارة و لا الاستدانة فاستدان فتلف كان لازما لذمة العبد يتبع به دون المولى فرعان الاول اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا و يستعاد العين و ان تلفت يتبع بها اذا اعتق و ايسر الثانى اذا اقترض مالا فاخذه المولى و تلف فى يده كان المقترض

بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وليسر خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع
واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البايع ومشترى بها على المشترى ولو
تبرع اجرة ولو اجاز المالك اذا باع واشترى فاجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد
واذا هلك المتاع فى يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن ولو اختلفا فى التفريط
كان القول قول الدلال مع يمينه مالم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط
واختلفا فى القيمة

كتاب الرهن والنظر فيه يستدعى

فصول الاول فى الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب
والقبول فالايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا
وثيقة عندك او ما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو
كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا
بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل نعم
وقيل لا والاول اصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن فى
قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمى عليه او مات
قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف
فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما فى يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض
ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القايم مقامه عند
الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضى عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع
لم يقبل رجوعه ويسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين

على المرتهن

على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل
او لا ينقل على الاشبه **الثانى** فى شرايط الرهن ومن شروطه ان يكون عينا
مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا
لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفى رهن
المدبر تردد والوجه انه رهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته
مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته و
قيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض
ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى فى ملكه ووقف
فى حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمى
ولو رهنها الذمى عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمى على
الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن
ما هو بها من ابنية وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير فى الهواء
والسمك فى الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه
وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد
مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن فى زمان الخيار سواء
كان للبايع او المشترى او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح
رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجانى خطاء وفى العمد تردد والاشبه
الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز و

والابطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في الحق وهو كل دين ثابت
في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على
ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية
قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد
ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند
فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة
المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما ثبت في الذمة كالعمل المطلق ولو
رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع
في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز
لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان
يستهدم عقاره فيروم رمّه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من
التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استبقاؤها
اعود الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف فيه ويجوز
لولي الطفل اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة
له كان يبيع بزيادة على الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله اذا غبطة نعم لو خشي
على المال من غرق او حرق او نهب او ما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر
اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه
او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ

الوكالة

الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل
الوكالة الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن
ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن و
المرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا
على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه
لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريط ولو تصرف فيه بركوب او سكنى
او اجارة ضمن ولزمه الاجرة ولو كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا
وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان
يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن
وادعى دينا لم يحكم له ويحلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطي
المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها
ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه
الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير
اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر انفعة الحاكم ولو كانا غايبين واراد تسليمه الى الحاكم
او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غايبا وان
كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى الغير من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعاه
على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن
او العدل ورد الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن

اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن
الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو
خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك **الثالث**
السادس في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في احكام المتعلقة بالراهن لا يجوز للراهن
باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة
العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن
تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن الامة فاحبلها
صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق
المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن
بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب ان يجعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن
للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله صح
واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره
الى الحاكم ليلزمه بالبيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه **الثاني**
في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع
اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان و
بعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط
ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل
الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل

التصرف في الرهن صح

ولو كان بعد حلوله صح
البيع

من

من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان
كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم
ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف
واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من
ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم
يؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها
دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته
الله تعالى او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر
الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط
كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا تاخرا يلزم
منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث
في رهن الخرطة مما يخرط او الجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية
برقبته وكان الحق المجني عليه اولى به وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنا وان
سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية
قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج
عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه
شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت
للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطاء ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق

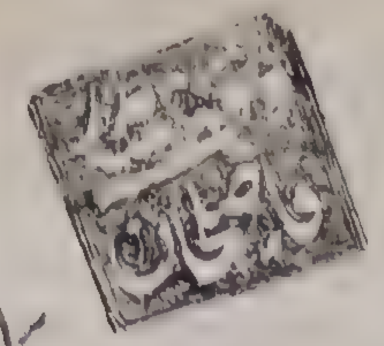
ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الراهن متلف الزم قيمته وتكون رهنا وكذا
لو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم
يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك
الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلبت في يده خلا فهو له على تردد
وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا او لو رهنه بيضة فاحضنها
فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا
رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما
رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر
الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا
وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها
بينهما بموجب الشركة والا استأمن عليه من شاء قطعا للمنازعة الثانية اذا مات
المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له
ذلك فان اتفقا على امين والا استأمن عليه الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن
لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة
كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه الرابعة لو اختلفا
فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه
ثمن الرهن والاول اشهر الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو
وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك

والاول

والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا
فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن
ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان السابعة اذا اختلفا فيما
يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طالب كل واحد
منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي
يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق الثامنة
اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة
بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن
التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا ثم اختلفا فالقول
قول الدافع لانه ابصر بنيته ولو اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع
يمينه اذا لم يكن بينة كتاب المفلس المفلس هو الفقير الذي ذهب
خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف
في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان يكون ديونه ثابتة
عند الحاكم الثاني ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله
معوضات الديون الثالث ان تكون حالة الرابع ان يكون ان يلتمس
الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم
بالحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل
غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه القول في منع التصرف

ويُمنع من التصرف احتياطاً للغرماء فلو تصرف كان باطلاً سواء كان بعوض كالبيع
والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما الواقع بدين سابق صح وشارك
المقر له الغرماء وكذا الواقع بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء
باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغايب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر
في يده ولو قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء ولو
اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس
بابتداء تصرف فيه ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان
مالاً بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته ولو اتلف
مالاً بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقاً وجهل
السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال ما لا يستحق به المشاركة ولا
يحل الديون المؤجلة بالحجر ويحل بالموت القول في اختصاص الغريم بعين ماله
ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب
مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه
سواء في التركة الا ان يترك نحو مما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها
والخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع
سليماً اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده
معيباً بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء
من قبل الله تعالى او جناية من المالك كان مخيراً بين اخذه بالثمن وتركه

ولو حصل



١٠١

ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن
ولو كان النماء متصلاً كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا
النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلاً وثمرتها قبل بلوغها وبلغت
بعد التفليس اما لو اشترى حباً فزرعه واحصد او بيضة فاحضنها وصار منها
فرخ لم يكن اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلاً حائلاً فاطلع واخذ النخل قبل
تابيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حايلاً فحملت ثم فلس واخذها البايع
لم يتبعها الحمل ولو باع شقصاً فلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون
البايع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستأجر كان للموجر فسخ الاجارة ولا يجب
عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضاً فغرس المشتري فيها او بنى
ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية
وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض
وان امتنع بيعت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتاً
فخلطه بمثله لم يبطل حق البايع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون
حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع
الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البايع من
العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكاً للبايع بقيمة
الصبغ اذا لم تنقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملاً بنفسه كان
شريكاً بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله

اخذه والاضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او قيمة
المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية وفلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب
بثمنها جاز بيعها في ثمنها دون ولدها واذا جنى عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية
وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه
قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يواجرها
وكذا لو كان له مملوكة ولو كانت ام ولدها واذا شهد للمفلس شاهد واحد
بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا هو الوجه وربما
قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه و
لا يحل ماله وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه
رواية اخرى مطرحة **القول** في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة
وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبتدا ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن
لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة
فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال
وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال
المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسروا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة
تأخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والاجعل وديعة لانه موضع
ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل
عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب

بزيادة

بزيادة لم ينفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة
لكن يستحب ويجري عليه نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته
وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة
ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه **مسائل**
ثلث **الاولى** اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم
الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة **الثالثة**
اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء
منعه **وتلحق بذلك النظر في حبسه** لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت
ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم
فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها
بين غرمائه واذا لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضى بها
وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت
اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضى بها ولم يكلف اليمين ولو
لم يكن البينة مطلعة على باطن اموره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل
حتى يكون مطلعة على امره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال
الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة
وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه
وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء او يفتقر الى حكم الحاكم الا ولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

فلكت التذر (؟) خلصته
بجمع

كتاب الحجر الحجر هو المنع والمحجور هو شرعا الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا
الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون و
والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان
البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما
او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك
في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمسة عشر سنة كاملة للذكور
وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته و
اقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض
فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ تفريع
الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم
يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه الوصف الثاني
الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع
الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده
باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكاسبة في المبايعات وتحفظه
من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تحفظ من التبذير وان تعتني
بالاستغزال والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من
الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة
الرجال والنساء في النساء دفعا للمشقة الاقتصار واما السفيه فهو

وان تعتني صح

الذى

١٠٩

الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض
بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب
وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم
عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لا يسلبه
اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه
الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى و
المريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من
التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع الفصل
الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل
يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول
الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع
موجودا استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك
حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو
فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد حجر هكذا دائما الرابعة الولاية
في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما
السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة
لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالغرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا
وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي

التاسعة [السادسة] اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفّر بالصوم وفيه تردد السابعة
يختبر الصّغير قبل بلوغه وهل يصحّ بيعه الاشبه انّه لا يصحّ الثامنة
لو وجب له قصاص جاز ان يعفو ولو وجبت له دية لم يجز ان يعفو

كتاب الضّمان

وهو عقد شرع للتعهّد بالمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممّن عليه
للمضمون عنه مال وقد لا يكون فههنا مسائل الاولى في ضمان المال ممن
ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمّى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث الاول
في الضّامن ولا بدّ ان يكون مكلّفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي
ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصحّ الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته
لا في كسبه الا ان يشترط في الضّمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان
من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه نعم لا بد من الضمان
بما يصحّ معه القصد الى الضّمان عنه ويشترط رضاء المضمون له ولا عبرة
برضاء المضمون عنه لانّ الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على
الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه
ويسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضّامن
على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان
اعساره ~~في الحال فالاظهر الجواز~~ كان للمضمون له فسخ الضمان و
العود على المضمون عنه والضّمان المؤجّل جائز اجماعا وفي الحالّ تردد اظهره
الجواز ولو كان المال حالّا فضمنه مؤجّلا جاز وسقطت المطالبة المضمون عنه

ثلثة اقسام

ولا يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حلّ واخذ من تركته
ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن
على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادّى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن
بغير اذنه ولو ادّى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمّة الى القرينة
الدالة لا مجردة الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان
مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة
الخيار بعد قبض المثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس
بلازم لكن يؤل الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية
على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤل الى اللزوم
ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال
الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها
في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب
والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة
كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن
ضامن ثم ضمن عنه آخر هكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط
العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم به البينة
انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقرّ به المضمون عنه
ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح

لانه لم يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان المسائل اللواحق وهي مسائل
الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس
اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع
على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع
على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية
اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن
بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة
الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه
ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد
الرابعة اذا كان له على رجلين مال فيضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول
ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه فلو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي
على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما مما ضمنه دون شريكه الخامسة
اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابراه منه او من بعضه لم يرجع
على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين السادسة
اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن
برئ الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع
ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه
للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن

مقبولة

111

مقبولة فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن
على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه
اخيرا ولو قيل يرجع باقل الامرين كان حسنا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه
ومات فيه اخرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين
مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع
لا يرجح على الاصل وفيه تردد ~~المسئلة فيه مسايل~~ الاولى في الحوالة والكلام
في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة
الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضاء المحيل والمحال عليه والمحتال ومع
تحققها يتحول المال الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرأه المحتال على الاظهر ويصح
ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله
على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة
جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال
بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل
الدين بعد الحوالة فان كان بمسئلة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع و
برئ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام
او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من
من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو
احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال

القسم الثاني

وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل ويصح الحوالة بمال
الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها
جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه
واما احكامها فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت
الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه
وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول
المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على
اثنين وكل واحد منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح
وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع
بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البايع
قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه فقد
برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا
بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم يبطل الحوالة
لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في
الموضعين القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون
المكفول عنه وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا
شرط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول
عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه

تسليما

تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه
ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان
لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن
احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون
المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو
وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى
اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان
اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا
في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في
حبس الظالم الثانية اذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه
الذهاب اليه والعود به وكذا لو كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة
اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في
غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد
الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له
لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما
لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما
لم يبرأ من الآخر السادسة اذا مات المكفول عنه برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول
وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله

مع يمينه فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال
السابعة لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفالة جاز الثامنة لا تصح كفالة المكاتب
على ترد التاسعة لو كفل براسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك
عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لم يمكن احضار ما شرط
مجردا ولا يسرى الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب
وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل
حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع
جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرايطه الا ان
يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما
وللآخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر
احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان
درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب
بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين درهما ثم اشتبها فان خير احدهما
صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين
سهمين من خمسة والآخر ثلثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح
ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه
على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر
في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه

على

على درهمين صح على الاشبه لان الصلح على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما
الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية
والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث
فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن
صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه
صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل
واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقربه لاحدهما
ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز
لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب
اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي
يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار
اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك
وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت
عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب
ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها
اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن
اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق
دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض

لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع
وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح
بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق
ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في
مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعياه
فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل
بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته
ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل
روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه سواء كالسبق الى القعود في المسجد
الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حايط جاره لم يجب على الجار اجابته
ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز له الرجوع قبل الوضع
اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان
اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول آخر ولو صالحه على
الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة
اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي
له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول
قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها
وقيل يقضى مع اليمين وهو اشبه ولا يترجح دعوى احدهما بالخوارج التي

في الحيطان

في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا
بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك في الحايط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف
ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة
في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب
السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل عليه العلو ولو هدمه بغير
اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته
الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول
صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها
مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب
العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن السادسة اذا خرجت اغصان شجرة
الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه فان امتنع
صاحبها قطعها الجار على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء
لم يصح على تردد واما لو صالحه على طرحه على الحايط جاز مع تقدير الزيادة او
انتهائها اذا كان للانسان بيوت الخان السفلى وللآخر بيوت
العليا وتداعيا الدرجة قضي لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت
الدرج خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما
يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل السابعة
اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل

هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا شاة وفي يد احدهما اكثر فهما
سواء وكذا لو تنازعا عبداً ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملاً ولاحدهما
عليه حِمل كان الترجيح لِدعواه وكذا لو تداعيا غرفة على بيت لاحدهما وبابها الى غرفة
الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت كتاب الشركة والنظر في فصول الاول
في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك
قد يكون عيناً وقد يكون منفعة وقد يكون حقاً وسبب الشركة قد يكون ارثاً وقد يكون عقداً
وقد يكون مزجاً وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم
لو قلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث
لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختياراً كان المزج او اتفاقاً ويثبت في المالين المتماثلين
في الجنس والصفة سواء كان اثماناً او عروضاً اما ما لا مثل له كالثوب والخشب
والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالارث او احد العقود الناقلة ~~كالموروث~~
كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة
مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم
لو عملا لواحد باجرة ودفع اليهما شيئاً واحداً عوضاً عن اجرتهما تحققت الشركة
في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما يصح بالاموال ويتساوى الشريكان
في الربح والخسران مع تساويهما ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس
ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين
والتساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل يبطل الشركة اعني الشرط والتصرف

الموقوف

الموقوف عليه ويأخذ كل واحد منهما ربح ماله ولكل واحد منهما اجرة مثل عمله بعد
وضع ما قابل عمله في ماله وقيل يصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في
المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه
واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن
لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف
كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد
الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفرد ولو
شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حُدّ له ضمن ولكل واحد من
الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة
باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التاجيل في
الشركة لم يصح ولكل واحد منهما ان يرجع فيه متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده
لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى
التلف سواء ادعى سبباً ظاهراً كالغرق والحرق او خفياً كالسرق وكذا القول
قوله مع يمينه لو ادُّعي عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت
الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعاً سواء كان فيها رد او لم يكن
ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم قسمين فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع
التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير
فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد

الضيقة لا يجوز قسمتها ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس
بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز للوقف
عن غيره الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة واخر راوية
الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل
الدابة والراوية الثانية لو حاز صيدا او احتطب او احتشّ بنية انه له ولغيره لم تؤثر
تلك النية وكان بجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا
وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان
يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مكتسب مال الآخر ولا شركة و
ان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه
لهما فانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر الشريك
فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض
وادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت
شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك
القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرئ المشتري من شيء من
الثمن لان حصة البايع لم يسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله
مع يمينه وقيل يقبل شهادة البايع والمنع في المسئلتين اشبه السادسة لو باع اثنا
عبدين كل واحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل
يبطل لان الصفقة يجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان

العبدان

كتاب المضاربة

المضاربة هي مفاعلة من ضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي والتجارة وهذه لغة اهل العراق واما اهل
الحجاز فيسمونه قراضا اما من القرض وهو القطع ومنه المقراض لانه يقطع به فكان صاحب المال اقتطع من ماله قطعة
وسلمها للعامل واقتطع له قطعة من الربح او من المقارضة وهي المساواة والموازنة شرح

العبدان لهما او كان الواحد جاز كذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده
فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بيّنا ان شركة الابدان باطلة
فان تميزت اجرة كل واحد منهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على
قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد منهما قابل اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة
صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه التاسعة اذا استأجر للاحتطاب
او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من
ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة وهي يستدعي بيان امور اربعة الاول في العقد وهو جائز من الطرفين
ولكل منهما فسخه سواء نضّ المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم
لكن لو قال ان مررت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى
العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى
العقد ولو شرط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال
على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني وثمرة البستان الفلاني سواء كان وجود ما اشترطه
عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد
لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى بإطلاق
الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض ثمنه وايداعه
الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال

عملا بالعرف ولو استأجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة و
ينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه
التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل
ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن
البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع الاجازة من المالك وكذا يجب
ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة
لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها
او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن وللربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب
الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة الثانية في مال القراض
ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح
بالفلوس وبالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة
الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصياد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض
بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع
الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك
بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو
كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال
الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد

قبضه

قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فرع لو قال بع هذه
السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو
مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح
ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه
اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن
لانه تصرف غير مشروع الثالثة في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد
ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى
المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة
ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم
الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو
قال على ان الربح بيننا ويقضى بالربح بينهما نصفين ولو قال على ان لك النصف صح
ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه
حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن
عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه
ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح
ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك
مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل
الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى [illegible]

الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلفت الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح
بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى
العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف
وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب
المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا
فلو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه
الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء
للعامل الا ان يذكر رب المال الثالثة لو كان المال لامراة فاشترى زوجها فان كان
باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك
ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه
من الربح وسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح
وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع
والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب
وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له
البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان
باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح
لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف
الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك

ايضا

ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة
والاول احسن السابعة اذا دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل
التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات لما لو كان
جوابه لا تستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه
بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد
التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر
مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى
عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع
راس المال وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم
الثمن احدهما الحادية عشر اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا
صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل
اقل الامرين واحتسب المالك الثانية عشر لا يصح ان يشتري رب المال من العامل
شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن
وله الشراء من المكاتب الثالثة عشر اذا دفع مالا قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة
قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض
ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابعة عشر اذا كان مال القراض مائة
فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل به الساعي فربح عشرة كان راس المال تسعة وثمانين
الا تسعا لان المأخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذن المال في تقدير

تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كان حصة العشرة المأخوذة دينارًا وتسعًا فتوضع ذلك من رأس المال **العاشرة** لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطؤها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح **السادسة عشر** اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا تبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما شروطه فثلثة **الاول** ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بجنس غيرها **الثاني** تعيين المدة واذا اشترط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض

والآخر

والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله تعالى كتاخير المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين مدة الزيادة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمت الاجرة **الثالث** ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع فلو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع بها هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استأجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلد تسقيها الغيوث غالبا ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء

يخير عنها تدريجًا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى
تعيين مقدار كل واحد منهما التفاوت ضرريهما وكذا لو استأجر لزرعين او
غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا استأجر ارضًا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى
بعد المدة غالبًا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته
كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه **اما الاحكام** فيشتمل على مسائل **الاولى** اذا كان
من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا
لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض ومن
الآخر البذر نظرًا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما
لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا
في المدة فالقول قول المنكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة
فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل
وقيل يرجعان الى القرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها
وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض و
يثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع
تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه مأذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان
له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر **الرابعة**
للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط
المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه **الخامسة** خراج الارض ومؤنتها

على صاحبها الا ان يشترطه على المزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان
المزارعة يجب لصاحبها الارض اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض
ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك
مشروطًا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء **واما المساقاة**
فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيما يستدعي فصولًا **الاول**
في العقد وصيغته الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما
اشبهه وهي لازم كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة وهل يصح بعد ظهورها
فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد به الثمرة ولا يبطل
بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه **الثاني** ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت
له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه و
فيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على
ودي او شجرة غير ثابت لم يصح اقتصارًا على موضع الوفاق اما لو ساقاه
على ودي مغروس الى مدة يحمل فيها مثله غالبًا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة
المشروطة عن ذلك غالبًا او كان الاحتمال على السواء لم يصح **الثالث** المدة
ويعتبر فيها شرطان ان يكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون
مما يحصل فيها ثمرة غالبًا **الرابع** العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل
بما فيه زيادة النماء من الرقي واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش
المضر بالاصول وتهذيب الجريد والتلقيح والسقي بالناضح وتعديل الثمرة

واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب
الاصل ببناء الجدار وعمل ما يستقي به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش
للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا
من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصل عمل
العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا
من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو
شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال ولو شرط ان يعمل الغلام لخاص
العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط
خروج اجرتهم منهما الخامس في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا
فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد
بالثمرة لم يصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما
وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة نخلات
بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع لحصة مخالفة للحصة من النوع
الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من
الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه
تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت
المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على
العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلف

الثمرة

الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع يفسد فيه المساقاة
فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استأجر اجيرا للعمل بحصة
منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح
بشرط القطع صح ان استأجره بالثمرة اجمع ولو استأجره ببعضها قيل لا يصح
لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان
بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كان
الاصل لاثنين فقالا لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف
ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما
ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل
لم يبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه
فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر
الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه الملك يستأجر عنه ويرجع عليه
على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف
او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه وبتقدير ثبوت الخيانة هل
ترفع يده او يستأجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع
عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا
كانت اجرته على المالك خاصة السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة للغير
بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق

كتاب الوديعة

الوديعة حقيقتها استنابة في حفظ المال وهي مأخوذة من ودع يدع اذا سكن واستقر ولها حكم في الشرعية بالنص والاجماع

ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا بتقدير ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما يصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكوة فيها على كل منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة والنظر في امور ثلثة الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل يضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز

١٢٣

من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون امانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او ما اشبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها ولا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضعا للاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف من ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارات الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم وتجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب

الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرّفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين ردّ عليه ماله ومنع الآخر ولو لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب

الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسمان التعدي والتفريط اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه او لا الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذلك لو ترك سقي الدابة وعلفها مدة لا تصبر عليه على العادة فماتت

القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بيّنة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مختوم مال في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فآجرها لاثقل او اسهل فآجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاده عليه لم يبرأ ولو اعاد مثله لم يبرأ ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة في حرز او كانت صرة مودعة في حرز للمودع واخذ بعضها ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجته بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع **الثالث**

في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن **الثانية** لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو قدر على الحاكم فدفعها الى ثقة ضمن **الرابعة** اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة **الخامسة** لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد له المالك الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان **السادسة** اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه **السابعة** اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا **الثامنة** اذا عيّن له حرزا بعيدا عنه وجبت المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخّر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن **التاسعة** اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد **العاشرة**

الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرّفت
سنة ثم جاز التصدّق بها عن المالك ويضمن المتصدّق ان كره صاحبها
ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز
المالين ردّ عليه ماله ومنع الآخر ولو لم يمكن تمييزها وجب اعادتهما على الغاصب

الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسمان التعدّي والتفريط اما التفريط فكان
يطرحها فيما ليس بحرز او يترك نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير
ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه او الاقمشة في المواضع
التي تعفنها وكذلك لو ترك سقي الدابة وعلفها مدّة لا تصبر عليها على العادة فماتت به

القسم الثاني في التعدّي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها
لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النيّة ولو طلبت منه فامتنع من الرد
مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بيّنة او اعترف بها ويضمن لو خلطها
بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مختوما مالاً في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه
كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فآجرها لاثقل او لاسهل فآجرها
لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع
الحرز فاخذ بعضها ضمن ما اخذه ولو اعاده لم يبرء ولو اعاد مثله لم يمزجه بالجميع
ولو لم يكن مودعة في حرز او كانت مصاحبه مودعة في حرز المودع واخذ بعضها
ضمن ما اخذه ولو اعاده لم يبرء ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه
ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع الثالث

الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرّف
سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها
ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تميز
المالين ردّ عليه ماله ومنع الاخر ولو لم يمكن تميزهما وجب اعادتهما على الغاصب
الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسمان التعدي والتفريط اما التفريط فكان
يطرحها فيما ليس بحرز او يترك نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير
ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه او الا قيسة في المواضع
التي تعفنها وكذلك لو ترك سقي الدابة وعلفها مدة لا تصبر عليه على العادة فماتت
القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها
لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد
مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها
بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مختوم مالاً في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه
كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فآجرها لا ثقل او اشق فآجرها
لا شق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع
الحرز فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد عليه لم يبرء ولو اعاده لم يضمن الجميع
ولو لم يكن مودعة في حرز او كانت الحبة مودعة في حرز المودع واخذ بعضها
ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرء ولو اعاده ومزجته بالباقي ضمن ما اخذه
ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجاً لا يتميز ضمن الجميع الثالث

اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان
اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقررت في يده حتى يثبت لهما المالك
وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين الحادية عشر
اذا فرط واختلفا في قيمتها فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم
مع يمينه وهو اشبه الثانية عشر اذا مات المودع سلمت الوديعة الى
الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو
سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل
على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة
الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح اعارة
الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة فكما لا
يليها عن نفسه فكذا لا يصح ولايته عن غيره الثاني في المستعير
وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين
شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية
ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه
ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل
جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما لو اخذ من الصيد ما ليس بملك
ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك

الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن
في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا
لو تلف العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على
الغاصب ولو غرم الغاصب رجع على المستعير الثالث في العين المعارة
وهو كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة
الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه و
قيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع
والاول اشبه وكذا يصح استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب
والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا
منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ولا يستباح وطي الامة بالعارية
وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد اشبهه الجواز ويصح الاعارة مطلقة
ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة
وجب الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش
وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا
للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل
الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا ليطرح خشبه ثم
طالبه بالازالة كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء
المستعير فيودي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه

وفيه تردد ولو اذن له في شجرة فانقلعت جاز له ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعار الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية اذا اعار ارضا وحدد المسافة فتجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرء الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف المالك سقطت دعوى الراكب ويثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو الاشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله الثامنة

اذا

اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو تلفت بتعد او تفريط واختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا يبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وتبطل بموت المستاجر وقال الآخرون لا يبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما تصح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار

او في الذمة كان يستأجره ليبني له حائطا **الثاني** في شرائطها وهي ستة

الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي المميز الا باذن وليه وفيه تردد **الثاني** ان يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن لتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن ويملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ المؤجر ان شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استأجره الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استأجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر لتجهل الاجرة والاول اشبه **تفريع الاول** لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح **الثاني** لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل

سواء كان

سواء كان في ملكه او في ملك المستأجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة تجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطعه على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة **الثالث** ان يكون مملوكة اما تبعا للملك العين او منفردة وللمستأجر ان يؤجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستأجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقف على اجازة المالك وهو حسن

الرابع ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستأجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متأخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استأجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم

يمكن او استأجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها
فلم يقلعه المستأجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت
الاجرة ولو استأجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف
عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف فسخ الاجارة صح فيما مضى
وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين
ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة
ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل
ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس
غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر
جنسه ووصفه وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها
وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله
ما لم يشترط واذا استأجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم يمكن مشاهدتها
فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب
ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه
في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام وفي رفع
المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو آجرها للدولاب
بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلافه في الثقل ولو آجرها للزراعة
فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او

وصفها

وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة
معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك
عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستأجرها اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع
في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او
ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة
العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين
موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من
الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا
استأجر مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشئ من تفاوت
في الصنع ولو استأجره لحفر البئر لم يكن بد من تعيين الارض و
قدر نزولها وسعتها ولو حفر فانهارت وبعضها لم يلزم الاجير
ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر
حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم
حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسئلة
قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة
للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم يأذن ففيه تردد والجواز
اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط
ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد ولو مات الصبي

او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استاجر
شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت
قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز استيجار
الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها
تفريع اذا استاجرها لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها
فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل للزيادة
وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان كان اعتبرها
الموجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة وان كان المعتبر
اجنبيا لزمته اجرة الزيادة الخامس ان تكون المنفعة مباحة
فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة
او اجيرا ليحمل له مسكرا لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم
وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه
ذلك ولم يبينا ولد العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه
قيل نعم وفيه تردد السادس ان تكون المنفعة مقدورا
على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه وفيه تردد
ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب
الموجر بالتفاوت فيه تردد الاظهر نعم ولو منعه الظالم قبل
القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة

المثل

١٣٨

المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا
انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه
ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى الموجر في اعادته ففسخ المستاجر
رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة الثالث
في احكامها وفيه مسايل الاول اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة
عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب
مما يفوت به بعض المنفعة الثانية اذا تعدى في العين المستاجرة
ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول
المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على كل حال وهو اشبه الثالث
من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث
فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو
سلم من غير اذن ضمن الرابعة يجب على المستاجر سقي الدابة و
علفها ولو اهمل ضمن الخامس اذا افسد الصانع ضمن ولو كان
حاذقا كالقصار يخرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان
يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار
مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة
ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسبب منه من غير
تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري ولا يضمنان

الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر **السادسة** من استاجر اجيرا لينفذه في حوايجه كانت نفقته على المستاجر الآن يشترط على الاجير **السابعة** اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه **الثامنة** صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرّط في حفظه او تعدى فيه **التاسعة** اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة **العاشرة** اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي يتناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد **الحادية عشر** اذا سلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا **الثانية عشر** اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها **الثالثة عشر** كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة وتدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع لا يتم بها **الا به** في التنازع

وفيه مسايل

الوكالة بفتح الواو وكسرها استنابة في التصرف فالاستنابة جنس يشمل الامانات المالكية كالوديعة والعارية وغيرها وخرج بقيد التصرف الوديعة فانها استنابة في الحفظ خاصة والوجه احترازه ولانه الاستنابة فهي خارجة من اول وبقي نحو القراض والمزارعة والمساقات مندرجا في التعريف وكانه اراد الاستنابة في التصرف بالذات فيخرج هذه لان الاستنابة فيها ضمنية او التراضية والمقصود بالذات غيرها ولو خرج بالقيد كان حسنا زين الدين

١٣٦

وفيه مسايل **الاولى** اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر **الثانية** اذا ادعى الصانع او الملاح والمكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم الامناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا **الثالثة** لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الخياط فالاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

والنظر في فصول **الاول** في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغايب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح

لما كان عقد الوكالة من العقود الجايزة صح بكل ما يدل على الاستنابة في التصرف وان لم يكن على الالفاظ المعتبرة في العقود زين

نعم ه لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر
الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز و
عقد جايز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع
غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه بالعزل
لم ينعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد
والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فان
وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع
الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل
واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه
ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت
الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل
بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن
العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت
او نقضت او ما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي
الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون
المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع بثمن
فانكر المالك الاذن في القدر فالقول قوله مع يمينه ثم
يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة

وقيل يلزم

وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق
الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت
في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على
المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان
رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما
اغترمه واطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن
لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل
ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته
ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته الثالث فيما لا تصح فيه النيابة
وما تصح اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع
بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت
النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام
حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان و
النذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا
والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والا
والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة
واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص
بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان

في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة

والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم
الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداقات وللخلع والطلاق واستيفاء القصاص
وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود
الآدميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق و
الكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل
وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الضرر باعتبار
المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملك صح لانه
مناط بالمصلحة الثالث الموكل يعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز
التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا يصح وكالة الصبي مميزا كان
او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة
والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون
فلو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف
في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان
في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه
ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل بما جرت العادة
بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه
يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف
فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه

ان يوكل فيما له

ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم
في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا على الولد الصغير
وتصح الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال
الموكل اصنع ما شئت كان ذا الاهلية الاذن في التوكيل لانه تسليط
على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل
فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء
من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة
بنفوسهم الرابع الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان
فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد
لا يمنع الوكالة ابتداء وكذا استدامة وكل ما للموكل ان يليه بنفسه
تصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فتصح وكالة المحجور عليه
لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع
الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها
وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح
لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه و
يجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا
الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم
على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز
على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف
على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة
بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون

هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر مما عين لان الاغراض يتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع بالثمن في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو كان وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب لصاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده

في التصرف

في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق لانه قد لا يرتضى للخصومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع

الخامس فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم تقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يتعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الآخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه تفريع لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع

قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن على ... وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم ... اذنا في ...

احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن فى هذا الوجه لم يكن للمالك
مطالبة الوكيل لانه لم يتعين على ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله
وهو منتفى فى كل واحد من القسمين والضمير ان يعود على الوكيل ان كانت
العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا دَرَك عليه لو تلفت بغير تفريط
وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقرّ يلزمه اليمين اذا انكر السادس
فى اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف فى يده
الا مع التفريط او التعدى الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل عن
موكله كانا وكيلين له تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل
احدهما صاحبه وان وكل عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل
بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل
تسليم ما فى يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير
عذر ضمن فان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر واخر التسليم
ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل
المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة
كل من فى يده مال لغيره او فى ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب
الحق بالقبض ويستوى فى ذلك ما يقبل قوله فى رده وما لا يقبل الا
ببينة هربا من الجحود المفضى الى التدارك او اليمين وفصّل آخرون
بين ما يقبل قوله فى رده وما لا يقبل قوله فى رده فاوجب
التسليم فى الاول ولجاز الامتناع فى الثانى الا مع الشهادة والاول
اشبه الخامسة الوكيل فى الايداع اذا لم يشهد على الودعى لم يضمن
ولو كان وكيلا فى قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة

اذا تعدى

اذا تعدى الوكيل فى مال الموكل ضمنه ولا يبطل وكالته لعدم التنافى فلو
باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشترى برئ من ضمانه لانه تسليم مأذون فيه
فجرى مجرى قبض المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله فى بيع ماله
من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا فى النكاح الثامنة التنازع وفيه مسائل
الاولى اذا اختلفا فى الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا
فى التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد تتعذر اقامة البينة بالتلف
غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا
فى التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام البينة على المدعى
واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا فى دفع المال الى الموكل
فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل
القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو
الاشبه اما الوصى فالقول قوله فى الانفاق لتعذر البينة فيه
دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول فى الاب والجد والحاكم
وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك
والمضارب ومن حصل فى يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف
وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه
اقرّ بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه
الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر
كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشترى بالثمن سواء
اشترى بعين ماله او فى الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد
ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسى فقال الموكل

بل الى فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته. **الخامسة** اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة فالقول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهذا اقوى. **السادسة** اذا وكل في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم. **السابعة** اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك. **الثامنة** اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه. **التاسعة** تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة. **العاشرة** لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل ففيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول

الثمن

الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق

الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت او تصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست او سبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقع في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا فاذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها

النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام **الاول** في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها

عينها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال و
قفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب
والاثاث والالات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة
محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور
لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الابق
لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر
لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقا
ئها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف
المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم
الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز
التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى
المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف
النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم
بناء على القول بالملك في شرائط الموقوف عليه ويعتبر
في الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك
وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم
ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على
معدوم تبعا لموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل
لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا
يملك ثم على من يملك فيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك
ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف

على المصالح

على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين
لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان
رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنا
ئس والبيع لم يصح وكذا الوقف على معونة الزناة او قطاع
الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الان
بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم
ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على
المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصر
ف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو
ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون
غيرهم من فرق الزيدية وكذا اذا وصف الموقوف عليهم بنسبة
دخل فيها كل من اطلقت عليه ولو وقف على الامامية كان للاث
ني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد
بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه
بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب
والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو
طالب عليه السلام ويشترك الذكور والاناث المنتسبون اليه
من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف
على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين
ذراعا من كل جانب وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب

وهو مُطّرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صُرف في وجوه البر ولو وقف
على وجوه البر واطلق صرف الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها
الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم
وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي
جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط
فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول
اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف و
لم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول
على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا
وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك
الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان
يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه
تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان
والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم
المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال
على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل

في شرائط الوقف

وهي اربعة التنجيز والدوام
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه
بصفة متوقعة وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن
ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض
غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل

ذلك

ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقر
ض رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو
قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته
فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه
قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على
نفسه على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه ولو وقف
(margin note: لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم)
على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح اما لو وقف على الفقراء
ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع
ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا
يعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف
ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده
او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز
وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم
وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط
اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من
نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط
القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو
صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد
ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج
عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه

النظر الثالث في اللواحق

وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة

الملك موجود فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه
على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه
ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك
مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فاولى
فالاولى لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من
الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف
على انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه
ازالة للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري
مجرى الاتلاف وفيه تردد الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته
في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على
المملوك عليهم ولو قيل في المسلمين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك
يلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فيسقط عنه الخدمة وعن
مولاه نفقته الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان
كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل
الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطاء تعلقت
بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان
المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع
وهو اشبه اما لو جنى عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين
من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان
اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان
الدية عوض رقبته وهي ملك البطون وقيل لا بل تكون للموجودين

من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة الرابعة اذا
وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالفقراء والحج
والعمرة وبناء القناطر والمساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب
وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا الخامس اذا كان
له موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم
ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم
انصرف اليهما السادس اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين
والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم
لم يدخل اولاد البنات على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم
اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم
من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص
بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي
فعلى الفقراء لاولاده فاذا انقرضوا قيل انصرف الى اولاد اولاده فاذا
انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا ينصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتنا
ولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه
السابعة اذا وقف مسجدا فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد
الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل
ميتا فيبس منه كان الكفن للورثة الثامنة لو انهدمت الدار
لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف
عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت
نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل

لايجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشهد وهو اشبه نها
الثامنة اذا اجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنا
فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهو يبطل هنا
فيه تردد والظهر البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليس للموجرين
فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي وبين
الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف
العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن
يحضره وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين
ولا يجب تتبع من لم يحضره لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه
وطو الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان
الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل
تصير ام ولد قيل نعم وتعتق بموته ولو خذ القيمة من تركته
لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة
ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار
وكذا اولادها من نمائها اذا كان مملوك او من زنا ويختص
به البطن الذي يولد منهم فان كان من حر بوطي صحيح كان الان يشترط
رقيته في العقد ولو وطيها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته
للموقوف عليه ولو وطيها الواقف كان كالاجنبي واما الصدقة فهو عقد
يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها من غير رضاء المالك
لم تنتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد
القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض

عنها

عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي
او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة
عليهم مسايل ثلث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد
القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على
الاصح الثانية يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا
لقوله عم على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهيكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
الثالثة صدقة السر افضل من صدقة الجهر الا ان يتهم في ترك
المواساة فيظهر ها دفعا للتهمة كتاب السكنى والحبس
وهي عقد يفتقر الى ايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط
على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها
الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى
وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب
او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك
او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه
الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم ما
لقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر
وكذا لو قال سكنتي هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز وير
جع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشهر اما لو قال فاذا مت ر
جعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك
ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب

على الاشبه واذا اعين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها
بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر و
ينتقل ما كان له الى الورثة حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم
مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها
كان له الرجوع متى شاء وكما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك
واثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفى المعمر ما شرط له ذلك و
اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهل واولاده ولا يجوز
ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما
لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله
او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت
العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل معين ولم يعين وقتا ثم مات
الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد
المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد
يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول
والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله منحتك و
وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب
ما في الذمة فان كان لمن هو عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها
مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في
الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة
والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد

ذلك

ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كان ميراثا ويشترط في صحة
القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو
وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان
يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب
الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهب غير
الاب او الجد سواء كان له ولاية او لا لم يكن بد من القبض عنه ويتولى ذلك
الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا
وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت
الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت
الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا لو كان ذا رحم غيرهما
وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع
وكذا ان عوض عنها وان كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في الولد والوالد والتسوية بين
الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته و
قيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه الثاني في حكم الهبات وفيه مسائل
الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من اخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا
ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل
لانه باع ما لا يملكه وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة
فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد

يفا ؤه وكذا لو اوصى برقبة معتقة فظهر فساد عتقه الثانية اذا تراخى القبض
عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك
الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر الثالثة لو قال وهبت ولم
اقبض كان القول قوله وللمقر له احلافه اذا ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته
وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه الرابعة اذا رجع في الهبة وقد
عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كان منفصلة
كان الثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب وان كانت حاصلة وقت
العقد كانت للواهب الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب
فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع
ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تعيين يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم
يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار
ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد
السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا
رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة
الصبغ السابعة اذا وهب في مرضه المخوف وبرأ صحت الهبة وان مات في
مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر ﻫ كتاب السبق
والرماية وفايدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية
لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عم لا سبق الا في نصل
او خف او حافر وقولهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن

صاحبه

صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا الاول
في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول
اكثر والمصلي الذي يحاذي راسه صلوى السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله
والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل الذي يدخل
بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة
المسابقة والمراماة ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا
والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد ويراد به الرمي
على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والحاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم
فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والحاصل ما اصاب احد جانبيه والخازق
ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض
نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم
يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل
فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع
التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة
الثانية فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا
على مورد الشرع وتدخل تحت النصل السهام والنشاب والحراب والسيف و
يتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل الحافر على الفرس و
الحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا با
لمصارعة الثالثة عقد السبق والرماية يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هو

جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفى البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثانى
فهو جايز شرع فيه او لم يشرع ويصلح ان يكون العوض عينا او دينا واذا بذل السبق
غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما
محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق
للمحلل بانفراده جاز ايض وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا بالملاق
الاذن فى الرهان وتفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء
وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوى ما به السباق فى
احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم
يجز ان يجعل السبق لاحدهما او المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط
التساوى فى الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبنى على التراضى الرابع فيفتقر
الى العلم بامور ستة الرشق عدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض
والسبق وتماثل جنس الالة وفى اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والاظهر
انه لا يشترط تعيين القوس والسهم الخامس فى احكام النضال وفيه
مسايل الاول اذا قال اجنبى لجماعة من سبق فله خمسة فتساووا فى بلوغ
الغاية فلا شىء لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له ولو
سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو
قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان
او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان
للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شىء للمتاخر الثانية لو كان اثنين

وكذا الامام يشترط

واخرج

واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا اى الثلثة سبق فله السبقان
فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل
ولو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه
الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا
لو سبق احد المستبقين وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر
وتاخر المحلل الثالثة اذا شرط المبادرة والرشق عشرون والاصابة خمسة
فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا فى الاصابة والرمى فلا
يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة
فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال
اكمال الرشق لم يجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة فا
صاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة وكمل الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة
تسعة فاصاب الاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق وان تحاطا
فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل
صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان
كان له فى ذلك فايدة مثل ان يرجوا ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه او ينفرد
بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر
وان لم يكن له فايدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى
الاخر فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب
الخمسة ما يخلف وهى خمسة ويحطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة

ولا شىء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه

بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث
التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزايد خاصة الا ان يجيز الوارث و
لو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة
الوارث يعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث
واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا
يفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر
الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاة فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية
ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية
فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او
جرحه كانت وصيته ماضية في ثلث تركته وديته وارش جراحه ولو اوصى
الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته
نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب
وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب
من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب
بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع
ولآخر بسدس ولم يجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه
ولو اوصى بثلثه لآخر كان ذلك رجوعا من الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول لو امره ثلثه
استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملك منفردا ومن
يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه

ذلك

١٤٣

ذلك الا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد
لاثنين وهو يزيد على الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل
لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو
اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة وكان النقص على الثاني منهما ثم قا
لوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزايد وفيه تردد
اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر
الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعويهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما
واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى
بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه
للورثة ولو كان له مال غايب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال
الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغايب لان الغايب معرض للتلف فرع لو اوصى
بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا
لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى
المحلل تحصيلا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو
لم يكن له الا عود اللهو قيل يبطل وقيل يصح ويزال عنه الصفة المحرمة اما
لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب
المملوكة ككلب الصيد والماشية والحايط والزرع الثاني في الوصية
المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر سبع الثلث
ولو كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها

عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يلحظ الاكمال فايدة
الرابعة اذا اتم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء
وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه
لم استبعد صحته الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل
ويسقط المسمى الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او
قيمته السادسة اذا فضل احدهما الاخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل
لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح
الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذ
كتاب الوصايا والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول في الوصية وهي
تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول والايجاب كل
لفظ يدل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او اوصيت له
او لفلان كذا بعد وفاتي
وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل
بالموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول
على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان تاخر القبول
عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا
حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد
القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل يبطل
وقيل لا يبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم يبطل اجماعا لتحقق الملك
واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام الوارث

مقامه

مقامه في قبول الوصية فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل
القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح تملكه ولا ينعتق
على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث
ويكون لو اجاعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا يصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس
او البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية
والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية
ويتحقق الرجوع بالتصريح او بفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى
ببيعه او وهبه واقبض او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه
عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت
فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز
فدقه فتيتا لم يكن رجوعا الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية
فلا يصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه
المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل يصح وان بلغ ثماني
والرواية شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل وصيته
ولو اوصى ثم قتل نفسه بما فيه قبلت ولا يصح الوصية بالولاية على الاطفال
الا من الاب والجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا يصح منها الوصية عليهم
ولو اوصت له بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها
من الحقوق ولا يمضي على الاولاد الثالث في الموصى به وفيه اطراف الاول
في متعلق الوصية وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك ولا يصح

حمل في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن
والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق فيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب
وفيها قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى
باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان
واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لما عدا الولد فتمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه
من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة ولو اوصى
بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من
مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جزءا بلا او جليلا ولو قال اعطوه
كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر
اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل
من الثلث وبالخمس افضل من الربع تفريع اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان
الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه
ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين الثالث في احكام الوصية اذا اوصى بوصية
ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل
من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم
يصح وان جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم
به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل
في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان
وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكرا وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان

كان الذي

كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكرا وانثى لم يكن لهما شيء
وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة
مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من
المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا
كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على
الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف
في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس
انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل
لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما
لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحد انصرفت الوصية اليها من اي الا
جناس كانت ولو اوصى برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة و
يجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته
الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا ابطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة
ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذوها من الجاني
وتثبت الوصية بشاهدين عدلين مسلمين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين
تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع
اليمين او شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة
اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية
بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد

وقف وصلى ن

مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم
مات فاعتقهما وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترق المولود وقيل يكره
وهو اشبه ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعا او يستفيد
منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال
من الثلث لم يقبل المسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم عتق
ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الو
صية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك بالقر
عة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب
وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق
كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى
في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة لو اوصى بعتق
رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فا
عتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي الرابعة لو اوصى بعتق رقبة
بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها ولو وجدها بما عين له او وجد باقل
اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود
فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما اذا اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان
ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المراة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح
الوصية للاجنبي ولو كان ذميا (اجنبيا) وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الا
رحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك

وللوارث وتصح الوصية للذمي

الاجنبي

الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط والذي لم يؤد من مكاتبته شيئا
المشروطا والذي لم يؤد من مكاتبته ولا اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه
وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق
وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى
للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى له فان بلغت ذلك بطلت الو
صية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه
دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس
قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية
فيبدأ به ويعتق من الثلث ما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان
الامر كما ذكر عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع ولو اوصى لمكاتب
غير المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو
اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من
نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل
بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية تقتضي
التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لو اوصى لاخواله
وخالاته او لاعمامه وعماته كانوا سواء على الاصح وفيه رواية كان للمعروفين
بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى اخر اب وام له
في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته
ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء والاجداد ولو قال لعشيرته

كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته ولو اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص الغزاة والاول اشبه وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب

[illegible] في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فح يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ

لكن لا يتصرف

لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله وتجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف وان تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا مع مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده

من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شراء الوصي من نفسه لنفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن الموصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف الظهر المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المومنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما تركه وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسايل الاولى ثلث الاولى الصفات المراعات في الوصي يعتبر حالة الوصية يعتبر حال الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل طفل من الموصى عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل لو بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على قادر به لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم يصح له التصرف في ثلثه ولا يصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر الثالث في اللواحق وفيه قسمان الاول وفيه مسايل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب

ابن

ابن وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا امثالا وان اختلف سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا لم يكن له وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة وان كان له ثلثة اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له مال زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي واجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلاثين كان اشبه المسئلة الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية مستحقة وقيل تصح ويكون كما اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان

الربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذاً بالمتيقن وكذا لو قال ضعف (ضعف) نصيبه الرابعة
اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف ما في كل بلد الى فقراء
ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصى جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد
ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى
اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث
الموصى الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد (بعينه) ولاخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد
عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة
العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت
الموصى بطلت الوصية واعطى الاخر ما زاد عن قيمة العبد ولو كانت قيمة
العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل
الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا لانه انما يعتبر من الثلث
ما يخرجه من ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا لملكه السابعة
اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصى بطلت الوصية
لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قيل اعطوا زيدا والفقراء
كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه
في تصرفات المريض وهو نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية
اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا اقترنت بما بعد الموت اما
منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والعتق
والوقف فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه

لو برى لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض
ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول
كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم (وقيل)
~~كل مريض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف~~ الدم والاورام السوداوية
والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله
اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع
عن مادة او غير مادة والدمل والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن
والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت
سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما لو وقت المرأت في الحرب
والطلق للمرأة وتزاحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن
اطلاق اسم المرض مسائل اذا وهب وحابى فان سعهما الثلث فلا كلام وان
قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث وكان النقص على الاخير
اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث الباقي والا
صح ما يحتمل الثلث وبطل ما قصر عنه اذا باع كرا من طعام قيمته
ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف
تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه
في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلثة كره ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع
الورثة ثلثا كر قيمتها دينارات ومع المشتري ثلثا كر قيمتها اربعة فيفضل
معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته ما

مايتان بمانة وبرئ لزم العقد وان مات لم يجز الورثة صح لها في
النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم فيكون ذلك خمسة اسداس
العبد ويبطل في الزايد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار
ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس
كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لاحقهم في العين الثالثة
اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العقد والعتق والمهر
ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف السادسة
لو اعتق امة وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل بها ثم مات
فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زايد على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر
المثل تردد وعلى القول الاخر يصح الجميع تم الجزء الاول من كتاب شرا
يع الاسلام ويتلوه في الثاني بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح واقسامه ثلثة الاول في النكاح الدائم

والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في اداب العقد والخلوة ولواحقهما الاول اما اداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم يتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد امرؤ فايدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها

وماله

وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني في اداب الخلوة بالمراة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المراة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسال الله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا يجب الاجابة بل يستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صايما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جايز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم

كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق و
وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان
وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء
او الصفراء او الزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او
الوضوء ولا بأس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا او
يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع
مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى
الثالث في اللواحق وهي ثلث الاول يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها
وان لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها
وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها و
جسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى
شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة
الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله
ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ
وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما
عدا العورة وكذا المرأة ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا الا للضرورة و
يجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر
وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها و
يقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاج

اليه للعلاج

وقيل

اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرورة مسئلتان الاولى هل يجوز للخصي النظر الى
المرأة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو اظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الا
ية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة لانه عورة ولا يجوز
للمرأة النظر اليه لانه يؤدي الى الفتنة في تناول النهي الثاني في مسائل يتعلق بهذا
الباب وهي خمس الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان احديهما الجواز وهي
المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة
اذا لم تشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة
دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل
ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمرأة قبل
ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت عليه ولم تخرج من حبالته
الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا ~~الافتضاض ورده مسلك البول والحيض واحد الم سلك الحيض والغائط واحد~~ الثالث في خصايص
النبي صلى الله عليه واله وسلم وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهي
تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره و
العقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير
لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه
والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية
ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية و
قيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة

الامتي وهو الغز بهاد ابيح له الوصال في الصوم وحض بانه ينام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه عليه السلام هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته عليه السلام على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات

الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم

اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاشتهار المشبه بالاباحة ولو اتى به بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول

وفي رواية

وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده واما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة اذن الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تآمرا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب الولي ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول

وزال عقله فلو اوجب الولي نكاحه كان لغواً وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط
الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية
امرأة فصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهراً ولو اعترف
احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة اذا كان لرجل عدة بنات فزوج
واحدة ولم يسمها عند العقد عنه لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها
فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لانه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه لان الظاهر
التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلاً السابعة يشترط في النكاح امتياز
الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا
الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل
واحدة منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها
بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح
لبينته التاسعة اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا
مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان
اشتراها لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد
ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقياً ولو تحرر بعضه واشترى
زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما
الفصل الثاني في اولياء العقد وفيه فصلان الاول في تعيين الا
ولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي و
الحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيراً الى رواية لا تخلو

من ضعف

من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة
وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروا
يتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده
على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط
الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم
يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع و
منهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة
على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها
الولي وهو ان لا يزوجها من [illegible] مع رغبتها فانه يجوز لها
ان تزوج نفسها ولو كرهاً اجماعاً ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد
ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم
مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا
خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ و
لا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا
كان النكاح صلاحاً له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر
وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور
عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسداً فان
اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل
الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد [illegible]

في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا كانت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن لاحد ان
يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه
يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر او
الاب من موكله كان جايزا الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد
والاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد
فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد
النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او
بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقتنع من
البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على
اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح الخامسة
اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا
لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا و
الجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر وان تشاحا قدم اختيار الجد
ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا
زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها
احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت
وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت
ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها
ولو كانت لامرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا

كانت الامراة

كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما
العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما
قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد
من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز
للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث السابعة
اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل
فان زاد كان الزايد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في
كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها العاشرة من تحرر بعضه ليس
لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشرة اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها
بيد وليه واذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه و
يستحب للمرأة ان تستأذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها
اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر ~~منهم~~ من اخ واحد
ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلث
الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت
بمن تزوجها اخيرا لحقت الحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق
وان اتفقا في حالة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت
عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت
قبل الاجازة كان العقد له الثانية لا ولاية للام على الولد فلو زوجته
فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت

الوكالة عنه الثالثة اذا زوّج الاجنبي امراةً فقال الزوج زوّجك العاقد من غير اذن

فقالت بل اذنتُ فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدّعي الصحة الفصل الرابع

في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الامّ

والجدّة وان علت لابٍ كانت او لامّ والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن

وان نزلن والاخوات لابٍ كنّ او لامّ او لهما وبناتهنّ وبنات اولادهنّ والعمّات

سواء كنّ اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات

للاب كنّ او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ

سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت

ابنه وبناتهنّ وان سفلن ومثلهنّ من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا

والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعمّ وان ارتفع وكذا الخال فروع ثلثة

الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق

من مائه ولد على الجزم لم ينتسب اليه شرعًا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه

انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمّى ولدًا لغةً الثاني لو طلّق زوجته

فوطئت بالشبهة فان اتت بولدٍ لاقلّ من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر

من وطي المطلّق لحق بالمطلّق اما لو كان للثاني لها اقلّ من ستة اشهر وللمطلّق اكثر

من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة

على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابعٌ للنسب الثالث لو انكر الولد ولاعن

انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعًا ولو اقرّ به بعد ذلك عاد نسبه وان كان

هو لا يرث الولد السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة

بالرضاع

بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاحٍ فلو درّ لم ينشر حرمة و

كذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردّدٌ اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلّق

الزوجة وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدًا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله

وكذا لو تزوّجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقتٍ يمكن

ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان

ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت

اللحم وشدّ العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم

بالعشر فيه روايتان اشهرهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة

رضعةً او رضع يومًا وليلةً ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان يكون

الرضعة كاملةً وان تكون الرضعات متواليةً وان يرتضع من الثدي ويرجع

في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم

الثدي ثم لفظه وعاد فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض

او لا رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او

الانتقال من ثدي الى آخر كان الكل رضعةً واحدةً فلو منع قبل استكمال

الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بدّ من توالي الرضعات بمعنى ان المراة الواحدة

تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى

بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة

خمس عشرة رضعة ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات

ابًا ولا ابوه جدًّا ولا المرضعة امًّا ولا بدّ من ارتضاعه من الثدي في قول

مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما
شاكلها لم ينشر الحرمة وكذا لو جبن فاكله جبنا ولذا يجب ان يكون اللبن
بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مايع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه
لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم
اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن الحاق الاحكام فهي كالبهيمة
المرضعة وفيه تردد **الشرط الثالث** ان يكون في الحولين ~~...~~
وله المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت
من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان
ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر
اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين **الشرط الرابع** ان يكون اللبن لفحل واحد
فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل
عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا
ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية
اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها و
يستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع
الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل
لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ويتاكد الكراهية
في الارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ارتضع من ولادتها
من زنا وروي انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وذلك للكراهية

وهو شاذ

وهو شاذ **اما احكامه فمسائل الاولى** اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة
من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا وآباؤهما
اجدادا وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما **الثانية** كل من
ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا كل من ينسب الى المرضعة
بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالبنوة رضاعا **الثالثة** لا
ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة
ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد
هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا
لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع **الرابعة**
الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد
نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاخ والاب اذا كان لبن
المرضعة منهما ينفسخ النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت
اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان
العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها
مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه
ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ
وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان
كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت
الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها

وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت
الكبيرة لذوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة
والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزو
جتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية
لانها ارضعتها وهى بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجة وهو
اولى وفى كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى
ما صورناه ولو طلق زوجة فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة
لو كان له امة يطاها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا وثبت مهر الصغيرة
ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال فى ذمة مملوكه نعم لو كانت موطوءة
بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندى فى ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود
بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت السادسة لو كان لاثنين
زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى
ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة
السابعة اذا قال هذه اختى من الرضاع او بنتى على وجه يصح فان كان قبل العقد
حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول
فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله
مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم تقبل
دعواها فى حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة لا تقبل الشهادة
بالرضاع الا مفصلة بان يشهد ان فلانا ارتضع من ثدى فلانة من لبن الولادة او الحمل

المستند

المستند الى النكاح الصحيح خمس عشرة رضعة تامات فى الحولين من غير ان يفصل بينها
برضاع اخرى لتحقق الخلاف فى الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد
استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفى مشاهدته ملتقما ثدى
المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم
فسخت اما للعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت
وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة
ابيه العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما ...
جدة من الاب والام بان كانت ام ابيه او ام امه المصاهرة باهم وصلت كردت
انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كانت
انثى فقد صارت اما عمة واما خالة السبب الثالث المصاهرة وهى تتحقق مع الوطى
الصحيح ويشكل مع الزنا والوطى بالشبهة والنظر واللمس والبحث حينئذ فى الامور الاربعة
النكاح الصحيح فمن وطى امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطى ام الموطوءة
وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم تكن فى حجره وعلى
الموطوءة ابو الواطى وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن
الوطى حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو
فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما
انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب الا بعقد
او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها بالملك ولو بادر
ايقاع البيع او ما يقوم مقامه كالصلح بادر احدهما فوطى مملوكة الاخر من غير شبهة

كان زانياً لكن لا حدّ على الأب وعلى الابن الحدّ ولو كان هناك شبهة سقط الحدّ ولو
حملت مملوكة الأب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة
الابن من الأب لم ينعتق وعلى الأب فكّه الّا ان يكون انثى ولو وطي الأب زوجة
ابنه لشبهة لم يحرم على الولد لسبق الحلّ وقيل يحرم لانها منكوحة الأب ويلزم الأب
مهرها لو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران
مهر المسمّى ومهر المثل للواطي وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول
الرابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعاً لا عيناً وبنت اخت الزوجة وبنت
اخيها الا برضاء الزوجة ولو اذنت صحّ وله ادخال العمّة والخالة على بنت اخيها
واختها ولو كره المدخول عليهما ولو تزوّج بنت الاخ او الابنت الاخت على العمّة و
الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلاً وقيل كان للعمّة والخالة الخيار في اجازة
العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصحّ واما الزنا
فان كان طارياً لم ينشر الحرمة كمن تزوّج بامرأة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابنها
او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرّم السابقة وان كان
الزنا سابقاً على العقد فالمشهور تحريم بنت العمّة والخالة اذا زنا بامهما اما
لو زنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احدهما
تنشر وهو اوضحها طريقاً والاخرى لا ينشر واما الوطي بالشبهة فالذي خرّجه الشيخ
رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردّد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق
معه النسب واما النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس
الكفّ لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن

الجسد

الجسد بشهوة فيه تردّد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم
على الأب اللامس والناظر وابنه خاصة دون امّ المنظورة والملموسة و
بنتهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان الاول
في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة الاولى لو تزوّج اختين كان العقد للسابقة وبطل
عقد الثانية ولو تزوّجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروى انه يتخيّر ايّتهما
شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطي امة بالملك ثم تزوّج اختها
قيل يصحّ وحرمت الموطوءة بالملك اولاً ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان
فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى يخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى
وان كان مع العلم حرمت حتى يخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود
والحال هذه لم تحلّ الاولى والوجه انّ الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى
الثالثة قيل لا يجوز للحرّ العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر
والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر
وعلى الاول لا ينكح الا امة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح امتين
اقتصاراً في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوّج اكثر من حرّتين
الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرّة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلاً وقيل كان
للحرّة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه امّا لو تزوّج الحرّة على
الامة كان العقد ماضياً ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صحّ
عقد الحرّة دون الامة السادسة اذا دخل بصبيّة لم تبلغ تسعاً وافضاها حرم عليه
وطيها ولم يخرج من حباله لم تحرم على الاصحّ المقصد الثاني في مسائل من تحريم

وهي ستة الاولى من تزوّج امرأةً في عدّتها عالماً حرمت عليه ابداً وان جهل العقد او التحريم
ودخل حرمت ايضاً ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوّج
في العدّة ودخل فحملت فان كان جاهلاً لحق به الولد ان جاء لستّة اشهر فصاعداً منذ
دخل بها وفرّق بينهما ولزمه المسمّى وتتمّ العدّة للاوّل وتستانف اخرى للثاني وقيل
تجزي عدّة واحدة ولها مهرها على الاوّل ومهر على الاخر ان كانت جاهلة بالتحريم
ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنى بامرأةٍ لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت
مشهورة بالزنى وكذا لو زنت امرأته وان اصرّت على الاصحّ ولو زنا بذات بعل
او في عدّةٍ رجعيّةٍ حرمت عليه ابداً في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم
على الواطي العقد على امّ الموطوء واخته وبنته ولا يحرم احدهنّ لو كان عقدها سابقاً
الخامسة اذا عقد المحرم على امرأةٍ عالماً بالتحريم حرمت عليه ابداً ولو كان جاهلاً فسد
عقده ولم تحرم السادسة لا تحلّ ذات البعل لغيره الّا بعد مفارقته وانقضاء
العدّة ان كانت ذات عدّةٍ السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا
استكمل الحرّ اربعاً بالعقد الدايم حرم عليه ما زاد غبطةً ولا يحلّ له من الاماء بالعقد
اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعاً من الاماء او حرّتين او
حرّةً وامتين حرم عليه ما زاد ولكلّ منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك
اليمين مسئلتان الاولى اذا طلّق واحدةً من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى
تنقضي عدّتها ان كان الطلاق رجعيّاً ولو كان باينًا جاز له العقد على اخرى في الحال
وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلّق احدى
الاربع باينًا وتزوّج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتّفقتا في حالة

بطل العقد

بطل العقدان وروى انّه يتخيّر وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا استكملت الحرّة
ثلاث طلقاتٍ حرمت على المطلّق حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت حرٍّ او عبدٍ واذا
استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حرٍّ واذا استكملت
المطلّقة تسعاً للعدّة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلّق ابداً السبب الخامس اللعان
وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريماً مؤبداً وكذا قذف الزوجة الصمّاء او الخرساء بما
يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد
الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعاً وفي تحريم الكتابيّة من اليهود والنصارى
روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدايم والجواز في المؤجّل وملك اليمين وكذا حكم
المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتدّ احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ
في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول
وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتدّ انفسخ النكاح سواء كان قبل الدخول او بعده
ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول
وقف الفسخ على انقضاء العدّة وقيل ان كان الزوج بشرايط الذمّة كان نكاحه
باقياً غير انه لا يمكّن من الدخول عليها ليلاً ولا من الخلوة بها نهاراً والاوّل اشبه
واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال
ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدّة ولو انتقلت زوجة
الذمّي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء
على انّه لا يقبل منها الّا الاسلام وان اسلم الذمّي على اكثر من اربع من المنكوحات
بالعقد الدايم استدام اربعاً من الحراير او امتين وحرّتين ولو كان عبداً استدام

حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل له كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنايس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات

الفصل الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل مثل ان يطاء اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة الرجعية وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال

الثالث في مسايل مرتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امرءة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين

تخير ايتهما

تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرءة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة ولا الخالة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة بالعقد ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حراير ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن والتربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن على اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حراير وثنيات فاسلمت معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرءة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة اي النفع كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم تقبض قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو الاصح الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطيها للشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ

عليه

منها ان الاصلي بالعقد وآخر للوطي بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم
يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له
العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على
الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة
وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو
تزوجهما وهي كافرة **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر
فقد بانت منه فلو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها
وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احديهن بعد الاسلام
قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن
كلهن كان له الاختيار فانه اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف
عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قبل يبطل الخيار
والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج
قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من تلزمها العدة ولما لم
يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل
ان يكون هي الزوجة ولأن لاتكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل
كي تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة **التاسعة** اذا اسلم واسلمن
معه لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي لانهن في حكم
الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة
لنفقة الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم

دون

دون هن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات ورثته اربع منهن
لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك
ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال
ترث من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع ان اباق
العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول
وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد مستنده ضعف
السند مسائل من لواحق العقد وهي سبع **الاولى** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي
في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام
وان تاكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تاخذ من دين
بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه
من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو تجدد عجز
الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز
انكاح الحرة العبد والعربية الاعجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب
الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على
النفقة وجب اجابته وان كان
اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من
غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج المرأة الفاسق
ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف

وهو الذي لا يعرف بعناد الثانية اذا تزوج بامرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروى ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره و صورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم الرابعة اذا خطب فاجابت قيل تحرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامسة اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا احللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نية او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الآخر وشرط

الشغار مأخوذ من الشغر وهو رفع الكلب احد رجليه عند البول

الذي يزوج

ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا تفريع لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الأب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعه وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة متعتك وزوجتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضاء بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ويشترط الاتيان بهما بلفظ الماضي ولو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم اما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب

2

روكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه ابنته ولم ... ففيه التردد بين وجوب الوفاء بالشرط

لانه يجعل مهرها شيئا لا يصلح للمهر وهو النكاح

بخلاف بنته لانه لا يجعل لها مهرا والنكاح ... بعكس مسئلة الاولى المهر صحيح

متعلق بالمجوسية لانها لا كتاب لهم

المؤمنات امّا المسلمة فلا تتمتع الّا بالمسلم خاصّة ولا يجوز بالوثنيّة ولا الناصبيّة
المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امةً وعنده حرّة الّا باذنها ولو
فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع اذنها
ولو فعل كان العقد باطلاً ويستحبّ ان تكون مؤمنةً عفيفةً وان يسألها عن حالها
مع التهمة وليس شرطا في الصحّة ويكره ان تكون زانيةً فان فعل فليمنعها من
الفجور وليس شرطا في الصحّة ويكره ان يتمتّع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا
يفتضّها وليس بمحرّم فروع ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد
المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كنّ اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدّة
اى علة الطلاق ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل
العقد وان لحق بها قبل العدّة فهو احقّ بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل
قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابيّة واسلم احدهما بعد
الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدّة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدّة
فايّهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرّة وامة
ثبت عقد الحرّة ووقف عقد الامة على رضاء الحرّة وامّا المهر فهو شرط في عقد
المتعة خاصّة يبطل العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما امّا بالكيل
او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدّر بالمراضاة قلّ او كثر ولو كفّا من
برّ ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدّة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل
استقرّ المهر بشرط الوفاء بالمدّة ولو اخلّت ببعضها كان له ان يضع من المهر
بنسبتها ولو تبيّن له فساد العقد امّا بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته

او امها

او امّها او ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان
له استعادته ولو تبيّن ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما
بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا
وامّا الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال
او قصر كالسنة او الشهر او اليوم ولا بدّ ان يكون معيّنا محروسا من الزيادة والنقصان
ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب
ويجوز ان يعيّن شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتّصال بالعقد
فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمّى خرجت من عقده واستقرّ لها الاجرة ولو
قال مرّة او مرّتين ولم يجعل ذلك مقيّدا بزمان لم يصحّ وصار دائما وفيه رواية دالّة
على الجواز وانّه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرط من المرّة والمرّتين وهي مطّرحة
لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدّة صحّ متعة وامّا
احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صحّ العقد ولو اخلّ بالمهر مع ذكر الاجل
بطل العقد ولو اخلّ بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما الثاني كل شرط يشترط
فيه فلا بدّ ان يقترن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد
فيه ولا لما يذكر بعده عقدا ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب
صحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتّع
نفسها وليس لوليّها اعتراض بكرا كانت او ثيّبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط
عليها الاتيان ليلا او نهارا او ان يشترط المرّة او المرّات في الزمان المعيّن
الخامس يجوز العزل للمستمتع للمتمتّع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو

وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهراً ولم يفتقر
الى لعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان
على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين
الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم
عملاً بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعاً فيكون اشتراطا لغير الوارث كما لو
شرط للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان
وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولا تيأس فخمسة واربعون يوما و
تعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلاً وبابعد
الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها شهرين وخمسة ايام

القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم
ومنقطع وقد مضى كثير من احكامها ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد
ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير
اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف
وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة
بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه
ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن
بعضهم لم يمض الا برضاء الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية
اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كان المالك واحدا فالولد له وان كان
لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم

الشرط وان كان

الشرط وان كان احد الزوجين حراً لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام
الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور الثالثة
اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضاء عالما بالتحريم كان
زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا
لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان
الولد حرا لكن يلزمه قيمته يوم سقط حيا لمولى الامة وكذا لو عقد عليها لدعواها
الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت
ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها
منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له
مال سعى في قيمتهم فان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا
على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة
ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب
ومنهم من اطلق الرابعة اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا
من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء
العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم
الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا
ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم فيهم وكان مهرها
لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر السادسة اذا تزوج عبد
لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا كان الولد لهما

المهر للعبد ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنا بامة غير مولاه كان
الولد لمولى الامة السابعة لو تزوج امة بين الشريكين باذنهما ثم اشترى حصة
احدهما بطل العقد وحرم عليه وطيها ولو امضى الشريك الآخر العقد
بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطيها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له
الشريك الآخر قيل تحل وهو مروى وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض
وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يحل له وطيها بالملك ولا بالعقد الدائم
فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص
بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة لان سبب الاستباحة
لا يتبعض ومن اللواحق الكلام في الطوارى وهي ثلثة العتق والبيع اما العتق والطلاق صح
فاذا اعتقت المملوكة كان لها الفسخ ~~والطلاق فاتحها~~ سواء كانت تحت حر
او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق
العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيت
عبدا ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا
لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده
عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك
وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والا
متناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن
وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد
مع تحقق الملك والاول اشبه وام الولد لا تنعتق الا بعد وفات مولاها

من نصيب

من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه
وقيل يلزمه والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت
الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها
غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم تكن ثمنا لها اذا كانت
الديون محيط بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شي اصلا ولو كان ثمنها
دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها
ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن
سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح والمشتري بالخيار بين امضا
العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد
اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها
ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين
وكذا لو اشتريهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع
ولا يثبت عقدهما الا برضاء المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا للموالي
الابوين مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان
باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره
فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها
بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في الملك
الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده ثم باعه
قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من

ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما اما البيع فاذا بيعت الامة كان ذلك كالطلاق صح

انكر الامرين الثالثة لو باع امته وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل
قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه في الباقي اقرار لا يتضرر به الغير
وفيه تردد واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن
له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان
الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت
عقدكما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى
لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه
ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرأها المشتري بزيادة
عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه
استبراء لانها مستبرأة وهو اصح واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان
يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد على اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين
المرأة وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين
اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت
له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد
منهما وطء من وطئها الآخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل
الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها
فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا
يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الامة
الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم

فلم يعترض

فلم يعترض الا ان تفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه
لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز ابتياع ذوات الازواج
من اهل الحرب وكذا ابنائهم وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة تشتمل على مسئلتين
الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها
بحيضة وكان في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها
حائضا الاملة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لا
لامرأة او يائسة او حاملا على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد
عليها ووطيها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطيها واعتقها لم يكن
لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم تسبق الاطهار الثالث
ملك المنفعة والنظر في الصيغ والحكم اما الصيغة بان يكون يقول احللت لك وطيها
او جعلتك في حل من وطيها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة
فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك فمن
اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك
منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاء عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد
او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما
المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز اذا عين
له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من الاباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه
ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة
فاحلها الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمرأة ان تحل نفسها واما الحكم فمسائل

فان تاخرت الحيضة

الاولى يجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته فلو احل
له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطى ولو احل له الوطى حل له
ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطاء وكذا لو احل له الوطى
لم يستخدم ولو وطى مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان
الولد رقا لمولاها الثانية ولد المحللة حر ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فا
لولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا
يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا بأس ان يطاء الامة وفى البيت غيره و
ان ينام بين امتين ويكره ذلك فى الحرة ويكره وطى الفاجرة ومن ولدت من
الزنا ويلحق بالنكاح النظر فى امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعى
بيان ثلثة مقاصد الاول فى العيوب وهى اما فى الرجل واما فى المرءة فعيوب
الرجل ثلثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ
دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطى او بعد العقد والوطى
وقد يشترط فى المتجدد الا يعقل اوقات الصلوات وهو فى موضع التردد و
الخصاء سل الانثيين وفى معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل
وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث
يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن يشترط ان لا يطاء زوجته
ولا غيرها فلو وطيها ولو مرة ثم عن او امكنه وطى غيرها مع عننه عنها لم يثبت
لها الخيار على الاظهر وكذا لا يثبت لها الخيار لو وطيها دبرا وعن قبلا وهل يفسخ
بالجب فيه تردد منشاؤه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز

عن الوطى

عن الوطى بشرط الا يبقى له ما يمكن معه الوطى ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب
لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو
تحكم مع امكان الوطى ولا يرد الرجل غير ذلك وعيوب المرءة سبعة الجنون
والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل
ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة
وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذى يظهر معه يبس الاعضاء
وتناثر اللحم ولا يجزى قوة الاحراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين
اما البرص فهو البياض الذى يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى
بالتسلط مع الاشتباه اما القرن فقد قيل هو العفل وقيل هو عظم ينبت
فى الرحم يمنع الوطى والاول اشبه فان لم يمنع الوطى قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع
ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا
واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله فى اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل
الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع الوطى اصلا
لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرءة
بعيب غير هذه السبعة المقصد الثانى فى احكام العيوب وفيه مسائل
الاولى العيوب الحادثة بالمرءة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد
العقد والوطى لا يفسخ به وفى المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه
لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض والثانية خيار الفسخ
على الفور فلو علم الرجل او المرءة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا